ظاهرة جنوح الأحداث و التدابير العلاجية لمواجهتها

المقدمـة :

الفصل الأول : ماهية إجرام الأحداث .

المبحث الأول : المفهوم العام لجنوح الحدث .

المطلب الأول : مفهوم الحدث .

الفرع الأول : من الناحية القانونية .

الفرع الثاني : من الناحية النفسية والإجتماعية .

المطلب الثاني : مفهوم الجنوح .

الفرع الأول : من الناحية القانونية .

الفرع الثاني : من الناحية النفسية والإجتماعية .

المبحث الثاني : جنوح الأحداث في التشريعين الدولي والجزائري .

المطلب الأول : جنوح الأحداث في التشريع الدولي .

الفرع الأول : جنوح الأحداث في القانون الدولي .

الفرع الثاني : جنوح الأحداث في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الثالث : جنوح الأحداث في بعض الإتفاقيات الدولية الأخرى .

المطلب الثاني : جنوح الأحداث في التشريع الجزائري .

الفرع الأول : تطور ظاهرة الجنوح في الجزائر .

الفرع الثاني : خطة المشرع في مواجهة ظاهرة الجنوح .

الفصل الثاني : التدابير العلاجية لمواجهة ظاهرة الجنوح .

المبحث الأول : التدابير العلاجية قبل الجنوح .

المطلب الأول : التدابير الإجتماعية .

الفرع الأول : دور الأسرة .

الفرع الثاني : دور المدرسة .

الفرع الثالث : دور الإعلام .

المطلب الثاني : التدابير القانونية .

الفرع الأول : دور شرطة الأحداث .

الفرع الثاني : دور محكمة الأحداث .

المبحث الثاني : التدابير العلاجية لبعض الجنوح .

المطلب الأول : دور أجهزة الدولة في تأطير الأحداث الجانحين .

الفرع الأول : دور قاضي الأحداث .

الفرع الثاني : دور شرطة الأحداث .

الفرع الثالث : دور المؤسسات الإصلاحية .

المطلب الثاني : الإجراءات القانونية الخاصة بالأحداث .

الفرع الأول : أثناء إجراءات التحقيق .

الفرع الثاني : أثناء المحاكمة .

الفرع الثالث : أثناء توقيع العقوبة .

الخاتمـــة

قائمة المراجع .

الفهـــــرس .

المقدمة

المقدمـــــــــة :

لا شك أن مشكلة جنوح الأحداث وكيفية مواجهتها من أهم المشاكل التي تواجه مختلف أقطار العالم ، المتقدمة منها والمتأخرة على حد سواء ، وهي مشكلة تابعها الباحثون في مختلف الحقول ومنذ القدم ، ولا تزال حتى عصرنا الحالي محل اهتمام الباحثين والمتخصصين ، سواء على المستوى الداخلي لكل دولة أو على المستوى العالمي . [1]

ولو تصفحنا تاريخ البشرية لرأينا كيف اختلفت نظرة المجتمعات إلى الحدث وكيف تطورت مسؤوليتهم عبر العصور حتى نشأ علم جنوح الأحداث الذي أصبح يحتل مكانا بارزا بين فروع علم الإجرام الحديث .

" في القوانين حضارة البابليين لا يوجد نص على جرائم الصغار ، غير أن المادة السابقة من قانون حمو رابي الشهير نصت على عقوبة الإعدام بحق من يشتري أو يستلم مواد مسروقة من عبد أو قاصر دون أن تتعرض المادة للعبد أو القاصر بأية عقوبة مما يعطي يقينا على أن القاصر لا يؤاخذ على جريمة السرقة " .

وذلك راجع لانعدام الأهلية الجنائية لديه باعتبار أنه لا زال صغيرا غير قادر على التمييز بين ما هو موافق للقانون وبين ما هو مخالف له ، فكل الأفعال التي تصدر عنه سواء في نظره .

" أما التشريع الصيني القديم فقد ذهب إلى تسليط العقوبة على الأحداث ولكن نظرا لكونهم قصر فقد أخذ على عاتقه ضرورة تخفيفها عنهم ، بحيث كان يتم إعفاءهم منها بطرق مختلفة وهي إما مقابل دفع تعويض أو بعفو من الإمبراطور شخصيا أو مصيرهم الإيداع في السجن حتى بلوغهم سنا معينة (11سنة) في حالة ما إذا كان القاصر دون خمس سنوات " [2] ، بينما " نجد أن التشريع الوقائي القديم لم يهتم بكون القاصر عديم الأهلية الجنائية . بل نص على تسليط عقوبة النفي عليه إذا ارتكب جريمة القتل الغير العمدي" [3] .

---

[1] ـ نبيل صقر وصابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008،ص05.

[2]ـ د. محمد عبد القادر قواسمية ،جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ،المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري ، الجزائر 1992ص18.

[3] ـ د . محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 19 – 20 .

" وتقرر شريعة الألواح الإثنى عشر بعض العقوبات البدنية التي توقع على الأطفال في بعض الجرائم ، وبخاصة حالة السرقة والسطو على المحاصيل الزراعية ويحكم عليهم بالتعويض مع الجلد كعقوبة تأديبية يترك تقديرها للقاضي ، رغم مخالفة أفلاطون للشريعة اليونانية المعمول بها في عهـــده " . [1] وإن كان الجلد المسلط على القاصر يعتبر عقوبة تأديبية أكثر منها انتقامية وذلك حتى لا يعود القاصر إلى سلوكه الذي كان السبب في توقيع هذه العقوبة عليه وبالتالي يشب بسلوك سوي .

أما في أوربا فإن الأمر كان مختلفا كليا ، بحيث كان الحدث عرضة للقتل والإعدام ، ففي القرن السابع عشر خطب أحد رجال الدين المسيحين المتزمتين في إنجلترا قائلا : " ..... من المؤكد أن في جميع الأطفال عمادا وغلظة في العقل نابعة من غزو طبيعي ، وإنها بحاجة قبل كل شئ إلى التحطيم والإذلال " .

كما أن القانون الإنجليزي يبيح بيع الأطفال وفاء لغرامات مالية يحكم بها على ذويهم ، أما القانون الدنماركي فقد نصت قوانينه على تجريد الطفل من حماية القانون له في حالة القتل العمدي وتبيح قتله[2].

ففي عام 1629 شنق في إنجلترا غلام في سن الثامنة لوضعه النار عمدا على محصولين زراعيين ، كما أعدمت فتاة في سن الثالثة عشر متهمة بجريمة القتل والحريق [3] .

---

[1] ـ د . محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 20 .

[2] ـ د . محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 23 .

[3] ـ حسين الساعاتي ، علم الاجتماع الجنائي ، الطبعة الأولى ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1951 ، ص 19 .

أما التشريعة الإسلامية فتتميز بتعاملها الخاص اتجاه الأحداث بحيث تعتبر بحق أول شريعة في العالم ، ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسؤولية الجنائية التي قسمتها إلى ثلاث مراحل :

ـ مرحلة انعدام الإدراك (الصبي غير المميز) : لإعقاب عليه البتة .

ـ مرحلة التمييز (بلوغه سن سبع سنوات) : تكون العقوبة في هذه المرحلة تعزيرية ولا تعد عقوبة بقدر ما تعد تهذيبا وتوجيها نحو الخير .

ـ مرحلة الإدراك وبها تبدأ مسؤولية الإنسان الجنائية على جرائمه ، أيا كان نوعها (يحد إذا زنا أو سرق ، يقتص منه إذا قتل) . [1]

ويتفق الباحثون على أن انحراف الأحداث مشكلة ذات أبعاد مختلفة ، وإن عدم مواجهتها بحلول فعالة من شأنه أن تعرض هذه الفئة من أفراد المجتمع لخطر بالغ ، كما خلصت جهود الباحثين إلى أن البحث في جنوح الأحداث يتعين أن لا يقتصر على دراسة الفعل المادي المنسوب إلى الحدث دون النظر إلى شخصيته وظروف ارتكاب هذا الفعل المؤاخذ عليه ، بل اتجهت الجهود الحديثة إلى القول بأن أساس المسؤولية الجزائية للحدث وغيره يتعين أن تحدد على أساس النظر إلى شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة ، بحيث تهنئ للقاضي وسائل تفريد العقوبة وعلى نحو تجعله قادرا على ممارسة سلطة تقديرية واسعة لمواءمة العقوبة أو التدبير لكل مجرم على حدى ، تبعا لحالته وظروفه الشخصية ، مع النظر إلى قدر نسبي لظروف الجريمة الموضوعية ، مستهدفة حماية المجتمع وإصلاح المجزم دون الإخلال بقانونية الجرائم والعقوبات في المسؤولية الجزائية سواء بالنسبة للحدث أو البالغ [2].

---

[1] ـ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالتشريع الوضعي ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى الإسكندرية ، ص 602.

[2] ـ نبيل صقر وصابر جميلة ، المرجع السابق ، ص 05 .

وعلى هذا الأساس ، فإن المجتمع الحديث بفضل الدراسات والخبرات المختلفة التي تناولت موضوع جنوح الأحداث وكيفية مواجهته ، قد أبرزت أهمية رعاية الأحداث والاهتمام بالمنحرفين وضرورة تمييزهم بنظام قانوني خاص والنظر إليهم لإ باعتبارهم مجرمين يستحقون العقاب ، وإنما باعتبارهم ضحايا ظروف اجتماعية معينة أدت إلى انحرافهم ، ولذا ترصد الجهود الفكرية والعلمية لوقايتهم من تأثير الوسط المفسد في السجون ، الأمر الذي حذا ببعض الفقهاء إلى القول بأن الطفل المجرم يخرج عن نطاق قانون العقوبات .

وهذا أمر غير مطابق للواقع ، لأن إخضاع الحدث لنظام قانوني خاص ، يولي كل عنايته واهتمامه لهم أكثر من الالتفات والعناية الذي قاموا به لا يعني بالضرورة إخراجهم عن دائرة موضوعات قانون العقوبات .

وبناء على ذلك ، فقد أجمعت أغلب التشريعات المقارنة على إفراد معاملة خاصة للأحداث دون سن البلوغ ، تختلف في مداها ونطاقها عما هو مقرر للبالغين ، سواء من حيث المسؤولية الجزائية بكافة جوانبها ، أما من حيث القواعد الإجرامية الخاصة بملاحقتهم ومحاكمتهم ، ففي مجال القواعد الموضوعية المتعلقة بالمسؤولية ، فقد اتجهت أغلب التشريعات منهج بتخفيض وطأة العقوبة المنصوص عليها في القانون كمثل هذه الفئة من المذنبين إذا ارتكبوا جرائمهم في سن معينة ، أو الاستغناء عن العقوبات التقليدية بتدابير تقويمية إذا كانوا في سن أدنى وبطبيعة الحال ، فإن هدف هذه التدابير هو التوجيه والرعاية والتآلف الاجتماعي لحماية الحدث من الانزلاق في طريق الآثام والشرور وإستئصال آفة الإجرام والشر من جذوره . [1]

---

[1] - نبيل صقر وصابر جميلة ، المرجع السابق ، ص 06 .

أما الخطة التي رميت رسمها لهذا الموضوع من خلال التعرض له في فصلين ، فأما الفصل الأول فتناولت فيه ماهية إجرام الأحداث والذي قسم إلى مبحثين بحيث تضمن المبحث الأول المفهوم العام لجنوح الحدث ، أما المبحث الثاني فقد خصصته إلى جنوح الأحداث في كل من التشريعين الدولي والجزائري .

وأما الفصل الثاني فقد تناولت فيه التدابير العلاجية لمواجهة ظاهرة جنوح الأحداث ، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين ، المبحث الأول منه تم التطرق فيه إلى التدابير العلاجية قبل الجنوح من خلال عرض أساليب وطرق وقائية تمثلت في تدابير اجتماعية شملت دور الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام العامة .

وأخرى قانونية شملت دور شرطة الأحداث ومحكمة الأحداث ، أما المبحث الثاني فقد تعرضت فيه للتدابير العلاجية بعد الجنوح من خلال توضيح دور الهيئات العامة في معالجة ظاهرة الجنوح (دور الشرطة في معالجة الجنوح ، وقاضي الأحداث والتدابير الاحترازية ...) .

وكذا الإجراءات القانونية الخاصة التي يمر بها الحدث إبتداءا من مرحلة التحقيق والمحاكمة ووصولا إلى توقيع العقوبة ، هذه الأخيرة التي تتميز بخصوصياتها مقارنة بالعقوبة المسلطة على البالغين .

وأنهيت هذا البحث المتواضع بخاتمة أوضحت فيها أن الجنوح ظاهرة اجتماعية حتمية في جميع المجتمعات ، ولكي تكافح وتواجه بجدية ، وجب أن تحارب على كل الجهات ، وأن لا يقتصر على الميدان القانوني وحده ، بل وجب تعبئة كل القوى الحية من المجتمع ، من أجل مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة .

الفصل الأول

ماهية إجرام الأحداث

الفصل الأول : ماهية إجرام الأحداث :

بما أن جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية ، كانت وما زالت وستبقى موضوعا خصبا للباحثين في العلوم السلوكية ، ذلك أنها تطرح مسألة السلوك الإنساني في أعلى درجات تعقيده ، كما أنها ستبقى بمثابة التحدي الكبير للمتهمين بهذا الميدان من قانونيين ، وعلماء اجتماع ، وعلماء نفس ، وأطباء . [1]

المبحث الأول : المفهوم العام لجنوح الحدث :

المطلب الأول : مفهوم الحدث :

الفرع 1 : التعريف القانوني :

إذا كانت التشريعات الجزائية الحديثة تهدف من وضع تعريف محدد للحدث إلى تحديد فترة زمنية معينة يطبق بشأنها نظام ملائم لتقويم الأحداث ومساءلتهم الجزائية ، فإنها رغم ذلك تتفق في أغلبها في تحديد الحد الأدنى للمسؤولية الجزائية ببلوغ الصغير سن الثالثة عشر ، ويكاد يتفق أغلبها على انعدام أهلية الصغير الذي لم يبلغ سن السابعة وقت ارتكاب الجريمة .

كما تتفق أغلب هذه التشريعات على تحديد بلوغ الصغير سن الثامنة عشر وهو سن الرشد الجنائي وعلى نحو هذا الشخص في حال ارتكابه لجريمة ما أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية وفق أحكام القانون الجزائي .

ولكن تختلف التشريعات فيما بينها اختلافا بينا في تحديد الفترة الزمنية التي يتعين أن يطبق فيها النظام القانوني الخاص بالأحداث ، ولجأت بشأن ذلك إلى تقسيم الأحداث إلى مراحل مختلفة وعلى نحو تختلف المسؤولية الجزائية من مرحلة إلى أخرى وحسب موقف النظام القانوني لبلد ما في تحديد تعريفه للحدث وبدء سن المسؤولية الجزائية . [2]

---

[1] ـ د . محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 10 .

[2] ـ نبيل صقر وصابر جميلة ، المرجع السابق ، ص 10 – 11 .

ونجد على سبيل المثال بعض التشريعات العربية قد اختلفت في تحديد السن القانونية للحدث ، كما اختلفت في وضع نهاية لفترة المراهقة ، وإن كان معظمها قد اتفق على سن واحدة وألا وهي بلوغه 18عاما كاملة ، وعليه اكتسابه للأهلية الجنائية ، ومن هذه التشريعات نجد : المادة الأولى من قانون الأحداث العراقي لسنة 1972 قد ذهب في تعريفه للحدث بأنه " من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر " .[1]

وكذلك قانون الطفل المصري حيث نجد أنه عرفه في المادة 95 بأنه " للشخص الذي لم يبلغ سنه ثماني عشر سنة كاملة " ، وقانون حماية الأحداث المنحرفين اللبناني بأنه : " هذا القانون يطبق على الحدث الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر " .[2]

ولعل الملاحظ أن التشريعات تختلف فيما بينها اختلافا بينا في تحديد الفترة الزمنية التي يتعين أن يطبق فيها النظام القانوني الخاص بالأحداث ، ولجأت بشأن ذلك إلى تقسيم الأحداث إلى مراحل مختلفة وعلى نحو تختلف المسؤولية الجزائية من مرحلة إلى أخرى وحسب موقف النظام القانوني لبلد ما في تحديد تعريفه للحدث وبدء سن المسؤولية الجزائية .

وعليه اتجهت التشريعات إلى تحديد بدء سن الحداثة ببلوغ سن السابعة وقبل إتمام سن الثامنة عشر ، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى عدم تعيين حد أدنى لسن الحداثة ، إنما اكتفت بتحديد حد أعلى للسن الذي تقوم به مسؤولية الحدث .[3]

---

[1] ـ د . زينب أحمد عوين ، قانون الأحداث الجانحين ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1992،ص36.

[2] ـ د . زينب أحمد عوين ، المرجع السابق ، ص 12 .

[3] ـ نبيل صفر وصابر جميلة ، المرجع السابق ص 10 – 11 .

فنجد في هذه التشريعات من سلكت منهج عدم تعيين حد أدنى لسن الحدث والذي على أساسه يمكن محاسبته جزائيا ، إنما اتجهت إلى تحديد حد أعلى لسن الحداثة تتحدد به المسؤولية الجزائية للحدث، ويعد القانون الفرنسي في مقدمة هذه التشريعات حيث عرف المشرع الفرنسي الحدث بأنه " كل شخص لم يتجاوز سنه ثمانية عشر سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة " . [1] ، وقسم المشرع مرحلة الحداثة إلى قسمين : الأولى تبدأ من الميلاد وتنتهي قبل بلوغه سن الثالثة عشر وفي هذه المرحلة لا تطبق على الحدث أية عقوبة جزائية ، ويمكن للمحكمة أن تتخذ بحقه تدابير تقويمية أما المرحلة الثانية فتبدأ من بلوغ الحدث سن الثالثة عشر وإلى ما قبل إتمام سن الثامنة عشر ، وتوقع عليه العقوبات المستحقة بعد تخفيضها ، وما بعد الثامنة عشر فتوقع عليه العقوبات المقررة للبالغين . [2]

أما الحدث من سن السادسة عشرة فهو يعامل معاملة البالغين في الجرائم الإرهابية كما يسير المشرع المصري على هذا النهج ، حيث عرفت المادة الأولى من قانون الأحداث المصري رقم 31 لسنة 1974 الحدث بأنه " كل من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف " . [3] .

ثم حددت المادة الثانية حالات التعرض للانحراف وجاء فيها " تتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث إذا تعرض للانحراف في الحالات المحددة في المادة الثانية ، أو إذا صدرت منه واقعة تعد جناية أو جنحة " .

وطبقا للنصوص السابقة فإنه لا يوجد في التشريع المصري حد أدنى لسن الحداثة ، والحد الأقصى هو عدم إتمام الحدث سن الثامنة عشر ، وبالتالي يمكن اتخاذ تدابير تقويمية للحدث دون السابعة سواء توافر بحقه أحد حالات التعرض للانحراف أو ارتكابه فعلا بجرمه القانون . [4] .

---

[1] ـ من المرسوم رقم 02 – 1945 المتضمن قانون الأحداث الفرنسي ، الصادر في 1945 .

[2] ـ نبيل صفر وصابر جميلة ، المرجع السابق ص 13 .

[3] ـ المادة الأولى من القانون رقم 31 – 1974 ، المتضمن قانون الأحداث المصري ، الصادر في 1974 .

[4] ـ نبيل صفر وصابر جميلة ، المرجع السابق ص 14 .

كما يسير على النهج ذاته قانون الأحداث الكويتي رقم 13 لسنة 1983 ، حيث عرف المشرع الكويتي الحدث في المادة الأولى بأنه : " كل ذكر أو أنثى لم يبلغ من السن تمام الثامنة عشر " . [1] ، وعرفه المشرع السوري في قانون الأحداث الصادر عام 1974 بأنه : " كل ذكر وأنثى لم يتم الثامنة عشر من عمره " . [2] .

وبعد هذا العرض البسيط لموقف بعض التشريعات العربية فماذا عن المشرع الجزائري ؟

نجد أن المشرع الجزائري أقتفى في ذلك المشرع الفرنسي من خلال اتخاذه مبدأ : " عدم تحديد السن الأدنى لمرحلة الحداثة ، متماشيا في ذلك مع التوصيات التي خرجت بها الحلقة الدراسية التي عقدت جلساتها في القاهرة عام 1953 ، والتي دعت إلى عدم تحديد السن الأدنى للحداثة حتى يمكن اتخاذ الإجراءات الإصلاحية أو الوقائية بالنسبة لجميع الأحداث وحتى تضطلع محكمة الأحداث بسلطة البث في أمر الحدث .

بصرف النظر عن الحد الأدنى لسنه ، وإن كان هذا الجدل القائم حول تحديد السن القانونية للحدث ينصب كله في مصلحة الحدث لأن الحدث لا يسأل عن ارتكابه للجريمة بالطريقة نفسها التي يسأل فيها الشخص البالغ ، والعلة في ضرورة تحديد سن الحدث هو تحديد القانون الواجب الأخذ به ، فإن كان سنه دون ثمانية عشر سنة يطبق عليه قانون الأحداث ، أما إذا تجاوز سنه ثمانية عشر سنة فتطبق عليه القوانين الجزائية العامة ، وموقف المشرع الجزائري واضح يتضح من خلال النصوص التشريعية التالية :

فقد جاء في المادة 49 من قانون العقوبات ما يلي : " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر من عمره إلا تدابير الحماية أو التربية " . [3] .

ونص المادة 442 قانون الإجراءات الجزائية : يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر " . [4] .

---

[1] ـ المادة الأولى من القانون رقم 13 – 1983 ، المتضمن قانون الأحداث الكويتي ، الصادر في 1983 .

[2] ـ المادة الأولى الفقرة الأولى من القانون الصادر عام 1974 ، المتضمن قانون الأحداث السوري .

[3] ـ د . زينب أحمد عوين ، المرجع السابق ، ص 14 .

[4] ـ المادة 442 من الأمر 66 – 155،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المؤرخ في 08جوان 1966 ، المعدل والمتمم.

وما نصت عليه المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية : " تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الهجوم وقت ارتكابه للجريمة " . [1] .

لذلك فإن حالات الانحراف هذه لا توجه بعقوبات جنائية ، وإنما بتدابير الهدف منها : التقليل من خطورة الحدث وتوقي انحرافه وتأديبه قبل تسليط العقاب عليه ، ولكن هذا لا يعني تركه دون تقويم أو إصلاح . فقد ذهب المشرع الجزائري إلى إخضاع الحدث الجانح لتدابير الحماية والتربية كما تقضي به المادة 446 من القانون 82 – 03 المؤرخ في 13 – 02 – 1982 على أنه : " يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر في قضايا المخالفات " . [2] .

وهذا ما يقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث ، وهو نفس ما ذهبت إليه المادة 49 في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات بقولها : " ويخضع القاصر الذي لم يبلغ سن ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة " . [3] .

بينما ذهبت المادة 50 من قانون العقوبات إلى تفصيل العقوبات المسلطة عليه وذلك في نصها : " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالتالي :

إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه لها إذا كان بالغا .

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة " . [4] .

---

[1] - المادة 443 من الأمر 66 – 155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المؤرخ في 08جوان 1966 ، المعدل والمتمم.

[2] - قانون 82 – 603 المؤرخ في 13-02-1982 ، المتضمن الإجراءات الجزائية ، في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث .

الأمر 66 – 155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المعدل والمتمم المادة 443.

[3] - الأمر 66 – 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المعدل والمتمم المادة 49 .

[4] - الأمر 66 – 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المعدل والمتمم المادة 50 .

من خلال العرض السابق يتضح أن نظرة المشرع الجزائري تختلف بصورة كبيرة عما هو مقرر في التشريعات المقارنة من حيث تعريف الحدث وما يترتب على ذلك من تقسيم لمرحلة الحداثة والمسؤولية المقررة لكل فئة من فئات الأحداث ، ويبدو هذا الاختلاف من عدة وجوه سواء من حيث حدود السن المقررة لكل مرحلة أو من حيث مدى اعتماد الإدراك في تحديد المسؤولية الجزائية للحدث .

فالاختلاف الأول من حيث ما هو مقرر في التشريعات المقارنة من ناحية حدود السن المقررة لكل مرحلة من مراحل الحداثة ، فالمرحلة الأولى من التشريع الجزائري تبدأ إلى ما دون بلوغ الصغير سن الثالثة عشر ، ولا يسأل جزائيا الصغير في هذه المرحلة مثلما تبدأ المرحلة الأولى في القانون الفرنسي من لحظة الميلاد إلى أقل من ثلاثة عشر سنة ، ولا يخضع الأحداث في هذه الفترة إلى عقوبات جنائية ، وإنما إلى تدابير الحماية والتهذيب حسب ما حددته المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري .

أما فيما يتعلق بمسألة الإدراك فيلاحظ أن الوضع في القانون الجزائري يماثل ما هو مقرر في القانون الفرنسي والقانون المصري بحيث يسند المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية إلى عنصر الإدراك. ولم يعرف المشرع الجزائري الإدراك ، وهو الأسلوب الذي اتبعته التشريعات الأخرى كالفرنسي والمصري والسوري ، ولكن يمكن تعريفه بأنه : " توافر الملكات الذهنية للإنسان التي يستطيع من خلالها تمييز قيمة أفعاله مدركا النتائج التي تترتب عليها ، من حيث هي خير أو شر وقدرته على اختيار أحدهما " [1] .

ومن خلال النظرة القانونية للحدث يتضح أن أغلب التشريعات والقوانين نصت على تحديد سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة وليس لوقت رفع الدعوى العامة على الحدث ، أو بوقت صدور الحكم عليه ، ويرى البعض بأنه من الملائم أن يترك للقاضي على ضوء ما يراه في بحث حالة المتهم ، أن يتخذ الإجراء التقويمي الذي يتناسب معه ، فإن تعذر ذلك لعلى المحكمة أن تقرر انقضاء الدعوى بالنسبة له لوقوع الفعل الذي اقترفه في مرحلة نقص الأهلية ، ولا بد من تدخل المشرع في هذه الحالة ، لتتولى النصوص التشريعية تنظيمها وبيان الإجراءات التي يجب اتخاذها بالنسبة للأحداث الذين يبلغون سن الرشد قبل الحكم عليهم .

---

[1] ـ نبيل صقر وصابر جميلة ، المرجع السابق ، ص 16 – 17 .

ونجد أن معظم التشريعات القديمة والحديثة قد فرقت بين الحدث والبالغ ، ودرجت على تقسيم سن الحدث إلى مراحل تبعا لنمو الإدراك ، حيث تكون المسؤولية في كل مرحلة إما منعدمة أو مخففة أو كاملة وذلك حسب سن الحدث . [1] .

الفرع الثاني : الناحية النفسية والاجتماعية :

خلافا للمفهوم القانوني ، ذهب الاتجاهان النفسي والاجتماعي إلى تعريف الحدث بقولهم : " الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج الاجتماعي والنفسي وتتكامل له عناصر الرشد والإدراك ". [2] .

من خلال هذا التعريف نستخلص أن الاتجاهين النفسي والاجتماعي ذهبا إلى رفض تحديد السن المعينة التي تنتهي بها كل مرحلة من المراحل العمرية ، ويركزون بالدرجة الأولى على نضجه الاجتماعي والنفسي ووفقا لقدرات كل فرد وظروفه الاجتماعية ودرجة نموه الفكري والعقلي ، وهذا ما ذهب إليه العالم السويسري (piagie) حيث يقول : " إن تفكير الطفل قبل السابعة يكون مشوشا حيث في هذه المرحلة نجد الطفل بين عالم الفكر وعالم الأشياء " . [3] .

أي أن الطفل في هذه المرحلة يبدأ عقله يتكيف مع محيطه الذي يعيش فيه ، نظرا للتغيرات الاجتماعية التي تطرأ من حوله فيحاول فهم هذه التغيرات عن طريق إكمال فكره من دون أن يهمل عالمه الحقيقي عالم الطفولة والمراهقة الذي يتميز بالبساطة ، وعليه نجد أنهم انطلقوا من فكرة مفادها : أن الفرد منذ ولادته وحتى وفاته يمر بمراحل مختلفة يصعب الفصل بينها لتشابكها واقترانها ببعض ، واختلفوا في تحديد التقسيم الاعتباري لهذه المراحل العمرية . [4] .

---

[1] ـ د . عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات ، القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 14 .

[2] ـ طه أبو الخير ومنير العصرة ، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن ، طبعة أولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1961 ، ص 21 .

[1] ـ د . محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 51 .

[1] ـ د . محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 49 .

ونظرا لتداخل هذه المراحل والتي نـادرا مـا تتوافق مـع العمر الزمنـي للحدث ، ويناقضـون فكرة تجديد سن معينة تنتهي بها كل مرحلة من مراحل الحدث ، ويعلقون ذلك علـى درجـة النضـج الاجتمـاعي والنفسـي ، وفقـا لقدرات كـل فـرد وظروفـه الاجتماعيـة ودرجـة نمـوه العقلـي ، إلا أن ضـرورة التطبيـق العملي ومقتضيات البحث العلمـي تفرض مثل هذا التقسيم ، فمنهم من اتخذ حالـة نمو الجسم من حيث السرعة والبطء مقياس التقسيم ومنهم من اعتمد الغريزة الجنسية ومـا يرافقهـا من قوة جنسية مكبوتـة ، أساسا للتقسيم ومنهم من ذهب إلى تقسيم المراحل على أساس أحلام اليقظة التي يمر بها الفرد . [1] .

وفي محاولة إلى تقريب هذا التقسيم من التقسيم القانوني حيث قسم بين الحدث إلى ثلاثة مراحل :

أ ـ مرحلة التركيز على الذات :

وتبدأ بـولادة الحدث وتقابـل مرحلـة انعدام الأهليـة فـي القـانون ، وتتميز هذه الفتـرة بتزايـد طـول الطفل ووزنه وتفتح نموه العقلي ويتركز تفكيره حول نفسه ، وما يتصل بها من الأمور الذاتية بتقدمه فـي السـن ونظـرا لحساسـية هـذه الفتـرة فقـد تـدخلت بعـض التشـريعات لرعـايتهم اجتماعيـا ونفسـيا حتـى لا يتعرضون للانحراف ، لأن المقومات الشخصية التي تنشأ فـي هذه الفتـرة ، إضـافة إلـى مـا يمـر بـه من تجارب وحوادث وما يتلقاه من علوم وفنون تلازمه بقية حياته . [1] .

---

[1] ـ طه أبو الخير ، ومنير العصرة ، المرجع السابق ، ص 78 .

[2] ـ د . محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 51 .

كما أن الحدث في هذه المرحلة يتكيف مع المعايير الخلقية في سن مبكرة ، والتي تتحدد في ذهنه بواسطة القائمين على تربيته ، وهو حتى سن السابعة أو الثامنة من عمره يكون على غير علم بحقيقة الأشياء ، والمعلومات التي يراها ويسمعها ، وقد جاءت دراسات العالم السويسري piaget على أن : "تفكير الطفل قبل السابعة من عمره يكون مشوشا ، ويشبه في ذلك الشخص البدائي أو المريض العقلي ، والذي يفسد تفكير الطفل في هذه المرحلة هو خلطه بين عالم الأشياء وعالم الفكر " .

كما أن السلوك الاجتماعي للحدث يظهر في هذه المرحلة واضحا منذ الأسابيع الأولى للولادة ، حيث تبدو أفعالا فردية أكثر منها عدائية ، وبعدها تظهر المشاركة الوجدانية التي تبدأ في سن مبكرة بين الأطفال حيث تبدو صداقات قوية تستمر فترات زمنية قد تطول أو تقصر ، وينتابها بعض التصرفات العدائية بحكم المنافسة ، خاصة إذا كان هناك تقارب في السن إلا أن هذا السلوك العدائي ، لا يلبث أن يختفي وتعود الصداقة من جديد . [1] .

ب ـ مرحلة التركيز على الغير :

تتميز هذه المرحلة بزيادة نمو الطفل الجسمية والحركية بشكل واضح ، كما أن مداركه تصبح أكثر تنظيما ووضوحا أي أنه انتقل من مرحلة التركيز على ذاته الشخصية وما يحيط بها إلى التركيز على الغير ، فيبدأ بالاكتساب من محيطه نوع المعاملة التي يعامله بها الغير ويحاول أن يسلك من غيره السلوك الذي يتوقع منه ، كما يعمد إلى تكوين صداقات مع غيره وإلى التعبير عن نفسه باعتباره صار مدركا لحقيقة الأشياء التي اكتسبها بعد أن صار قادرا على التفكير وفهم مدلولاتها ، ولهذا تعتبر أصعب مرحلة يمر بها الحدث هي مرحلة أو فترة المراهقة لما فيها من نمو الغرائز الجنسية والاجتماعية ويتولد فيها أزمات نفسية حادة قد تلازمه طيلة هذه الفترة للتناقضات التي يجدها أمامه . [2] .

---

[1] ـ سعدي بسيسو ، مبادئ علم النفس الجنائي ، الجزء الأول ، مطبعة النقيضى ، بغداد ، 1979 ، ص 300 .

[2] ـ د . محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 52 .

ج ـ مرحلة النضج الإجتماعي والنفسي :

وهي آخر مرحلة من حياة الفرد والتي يعبر عنها بتكامل الشخصية ، وتتحقق بتقدمه في السن وبالرعاية الصالحة والتوجيه السديد ، القائم على أسس سليمة في المراحل الأولى من حياته ، فيصبح قادرا على ضبط نفسه أمام التحديات والمحفزات التي تعترض طريقه في حياته ، أما الشريعة الإسلامية بدورها فقد قسمت مسؤولية الحدث إلى ثلاثة أقسام وهي :

1 ـ المرحلة الأولى : وتبدأ منذ ولادة الإنسان حتى بلوغه سبع سنوات ، ويسمى الطفل في هذه المرحلة الصبي الغير مميز وهو معدوم الأهلية ، وقد جعل الصغر من العوارض مع أنه حالة أصلية للإنسان في بدء الفطرة ، لأن الصغر ليس لازما لماهية الإنسان ، إذ أن ماهية الإنسان لا تقتضي الصغر فتعني بالعوارض على الأهلية على هذا المعنى ، أي حالة لا تكون لازمة للإنسان وتكون منافية للأهلية ، ولأن الله تعالى خلق الإنسان لحمل الأعباء والتكاليف ، وفي هذه المرحلة لا مسؤولية على الصبي غير المميز إذا ارتكب ما يوجب الحد أو التعزير .

2 ـ المرحلة الثانية : وهي الفترة بين سبع سنوات وبين ظهور علامات البلوغ تارة عن طريق السن وتارة أخرى عن طريق العلامة ، فعلامة بلوغ الغلام الاحتلام وأدنى المدة اثنتي عشر سنة وعلامة بلوغ الفتاة الحيض والاحتلام والمدة تسع سنين .

وأما السن ففي الغلام إذا بلغ التاسعة عشر ، وفي الجارية إذا دخلت السابعة ، وقد قال البعض ومنهم الإمام مالك يعتبر في ذلك نبات الشعر ، والصبي في هذه المرحلة حكمه حكم المعتوه في كل الأحكام ، فلو أسلم يصح إسلامه خلافا للشافعي وإسلام المجنون لا يصح ، وإسلام المعتوه والصبي العاقلين يصح . [1] .

3 ـ المرحلة الثالثة : وفي هذه المرحلة يكتسب كل من الصبي أو الصبية مسؤولية جنائية كاملة ويتم إنزال العقوبة عليهم مثلهم مثل البالغين عند ارتكاب أية جريمة وهذا ما ذهب إليه كل من الإمام مالك وأحمد . [2] .

---

[1] ـ د . عبد الحميد الشواربي ، جرائم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1991 ، ص 40 – 41 .

[2] ـ د . عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 43 .

المطلب الثاني : مفهوم جنوح الحدث :

لم يتوصل الاختصاصيون بعالم الأحداث إلى وضع تعريف عام ودقيق للجنوح نتيجة اختلاف وجهات نظر الباحثين في هذا الميدان ، فعالم الاجتماع يرى بأن جنوح الأحداث هو انتهاك لقاعدة سنها المجتمع أما الطبيب الاختصاصي النفساني فيراه عبارة عن صراع نفسي بين الفرد ونفسه صراعا من أجل إثبات الذات في خضم التغيرات التي يحتويها المجتمع . [1] .

الفرع الأول : الجنوح من الناحية القانونية :

يرتكز التعريف القانوني للجنوح على فكرة تتعلق بحماية المجتمع من أي مظهر من مظاهر الجريمة فالحدث في المفهوم القانوني لا يعتبر فيه الحدث جانحا إلا إذا شكل سلوكه تهديدا على أمن المجتمع وما دون ذلك لا يعنيه ما يتعرض له الحدث من مظاهر طالما لا يمس سلوكه الجانح أمن وسلامة المجتمع غير أن هناك بعض التشريعات رفضت فحوى هذا الاتجاه الضيق باعتبار أنها تمس مصلحة الحدث على حساب أمن المجتمع ووضعت في صلب أهدافها حماية المجتمع والحدث على حد سواء . [2] .

وقد عرف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الحدث الجانح بأنه " شخص في حدود سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة بسبب ارتكابه جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكييفه الاجتماعي " . [3] .

وتكتفي أغلب التشريعات بتحديد سن الحدث وتحديد الجرائم المعاقب عليها سواء ارتكبها الحدث أو البالغ ، ولم تعط تعريفا محددا لجنوح الأحداث ، وهو ما عليه الحال بالنسبة للمشرع الجزائري .

ومصطلح جنوح الأحداث جاء نتيجة مسيرة طويلة ومعاناة كبيرة وتطورات متتابعة في مفاهيم الإنسان فلسفته في السلوك والحياة والقانون والأخلاق ، ونتيجة لذلك قسم السلوك البشري الذي يعرف على أنه مجموعة من التصرفات الإرادية وغير الإرادية التي تصدر عن الإنسان ، وبغض النظر عن طبيعتها سواء كانت حسنة أو سيئة إلى مرحلتين أساسيتين :

---

[1]- د. مأمون سلامة محمد العنوان : حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق العقوبة، دار الفكر العربي، طبعة 1987، القاهرة، ص 77.

[2] - د . محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 61 .

[3] - د . محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 62 .

مرحلـة مـا قبـل البلـوغ ومرحلـة مـا بعـد البلـوغ بالنسـبة إلـى درجـة إدراك الفاعـل ومـدى تحملـه المسؤولية الجنائيـة ، و " الصـورة الحـادة لهـذا الانحـراف تظهـر فـي ارتكـاب الحـدث فعـلا بعـد جريمـة معاقب عليها ، مما يعتبر انحرافا جنائيا يصطلح على تسميته بالجنوح " .

كما أنـه يدل وبكل وضـوح علـى أن الأحداث يجب أن يعـاملوا معاملـة خاصـة ، حتـى ولـو كانـت جرائمهم معاقب عليها بالإعدام ، فيما لو ارتكبت من طرف البالغين الكبار . [1] .

والملاحظ أن القوانين الحالية تجاوزت النظـرة الضـيقة للأحـداث الجـائحين ووضـعت بـين أهـدافها حماية المجتمع والحدث معا . [2] .

الفرع الثاني : مفهوم الجنوح من الناحية النفسية والاجتماعية :

تلجأ الدراسات النفسية في تحليل ظاهرة الجنوح إلى التركيز على الحدث الجانح كفرد قائم بذاتـه ، وتحاول من خلال هذه الدراسـة اكتشـاف الأسباب النفسـية التـي دفعت بـه نحـو هذا السلوك الإنحرافـي ، ونظرا لحساسية هذا الموضوع تعددت الآراء والاتجاهات بين علماء النفس والاجتمـاع غير أن معظمهـا أكدت على أن السلوك الجانح يتمثل في : " التعبير عن عدم التكيف الناشئ عن عوامل مختلفـة ماديـة أو نفسية تحول دون الإشباع الصحيح لحاجات الحدث " . [3] .

ويعرفه العالم النفساني cyripburt بأنه : " حالـة تتـوافر فـي الحـدث كلمـا أظهـر ميـولا مضـادا للمجتمع لدرجة خطيرة ، تجعله أو يمكن أن تجعله موضوعا لإجراء رسمي " .

---

[1]- زينب أحمد عوين ، المرجع السابق ، ص 15 .

[2] - محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 61

[3] - طه أو الخبز ومنير العصرة ، المرجع السابق ، ص 146 .

بينما يعرفه sheldonblenor"سوء تكيف الأحداث مع النظام الاجتماعي الذي يعيشون فيه".[1].

وقد كانت أولى البحوث في هذا المجال النظريات التي جاء بها الطبيب والعالم في علم الإجرام "سيزار لومبروزو " الأساس الأول للنظريات البيولوجية اللاحقة لأنها أرجعت السلوك الإجرامي إلى سمات وصفات وراثية في الأفراد من أباء كانوا مجرمين مما يعطي انطباعا لا شك فيه أن مثل هؤلاء الأشخاص سيولدون إلا ليكونوا فيما بعد من الجانحين أو المجرمين وقد لقيت صدى واسعا رغم الانتقادات الموجهة إليها .

وقد أدى ذلك إلى ظهور نظريات وبحوث متعددة تؤكد دور الوراثة في السلوك الإجرامي وحجتهم في ذلك أن الجريمة تنتقل من السلف إلى الخلف عن طريق ميكروب في الدم . [2] .

بينما ذهب " أوحبست إيكهورن " إلى القول بأن " كل حدث في بداية أمره يكون كائنا حيا لا اجتماعيا ، يطلب إشباع رغباته الغريزية إشباعا بدائيا مباشرا ، بصرف النظر عن العالم المحيط به وأن مهمة التربية تكون نقل الحدث من هذه الحالة إلى حالة ينسق فيها مع أفراد المجتمع ولا تتم ولا تنجح هذه التربية إلا إذا ساد النمو الشهوائي عند الحدث في مجراه الطبيعي ، أي تحولت ميوله الفطرية هذه تحولا سويا أما إذا اضطرت بتنظيم هذه الميول فإن الحدث يضل كائنا غير اجتماعي

ويلوح سلوكه وكأنه قد أصبح سلوكا اجتماعيا ، دون أن يتكيف بالفعل مع مطالب المجتمع ومعنى هذا أنه لم يتخلص تماما من كل رغباته الغريزية بل كبتها وبذلك تظل كامنة تنتظر الفرصة حتى تتشبع وهذا ما يسمى بالجنوح الكامن .[3].

ونظرا لعالمية هذه الظاهرة التي لا يخلو منها أي مجتمع من المجتمعات ، جاءت توصيات المؤتمر الثاني للأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة،وعلاج الجائحين المنعقد في لندن عام1930.[4].

---

[1]- محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 63

[2] - محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 89

[3]- د . عبد الجليل الطاهر ، التفسير الاجتماعي للحرية ، مطبعة الرابطة ، بغداد 1954 ، ص 38

[4] - د . أحمد زينب عوين ، المرجع السابق ، ص 16 .

المبحث الثاني : جنوح الأحداث في التشريعيين الدولي والجزائري :

المطلب الأول : جنوح الأحداث في التشريع الدولي :

الفرع الأول : جنوح الأحداث في القانون الدولي :

ورد مصطلح " الطفل " الجانح في كثير من النصوص الدولية ومع ذلك لم تبين هذه النصوص ما هو المقصود بالطفل أو الطفولة ، كما أنها لم تحدد الحد الأقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة وهذا يسري على معظم الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق والنصوص الدولية الخاصة بالطفل والطفولة بدء من إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر سنة 1929 مرورا بإعلان حقوق الطفل الصادر سنة 1959 الذي تضمنت ديباجته نصا صريحا يشير إلى أن الطفل بالنظر إلى قصوره البدني والعقلي يحتاج إلى ضمانات وعناية خاصة بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعد .

ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 وفي هذه المرحلة اهتم المشرع الدولي بالطفل والطفولة وبوجه خاص بحاجة الحدث إلى الحماية والرعاية دون البحث عن تعريف مجرد له يضع حدودا فاصلة بينه وبين الطوائف البشرية التي لا يصدق عليها هذا الوصف .[1].

---

[1]- نبيل صقر ، وصابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 ، ص 24 .

ـ قواعد بكين وتعريف الحدث :

التزمت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بالاتجاه السائد في القانون الدولي بعدم تحديد مفهوم الحدث على نحو قاطع وتركت المسألة للتشريعات الوطنية مكتفية في ذلك بالقول في القاعدة 2 – 2 أنه : " لأغراض هذه القواعد ، تطبق كل دولة من الدول الأعضاء التعاريف التالية على نحو يتماشى مع نظامها ومفاهيمها القانونية :

ـ الحدث : هو طفل أو شخص صغير يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسائلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ .

ـ المجرم الحدث : هو طفل أو شخص صغير السن ، تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو يثبت ارتكابه له .

وقد جاء في التعليق على هذه النصوص أن الحدود العمرية تتوقف على النظام القانوني في البلد المعني ذو القواعد أي قواعد بكين تنص على ذلك بعبارة صريحة وهي بهذا تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية للدول الأعضاء ، وهذا يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف " الحدث " تتراوح من سبع سنوات إلى ثمانية عشر سنة أو أكثر .[1]

ـ مفهوم الحدث الجانح في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل : تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989 والمعروفة باتفاقية نيويورك ، الوثيقة الدولية الأولى التي تتصدى مباشرة لمسألة التعريف بالطفل بصورة واضحة وصريحة ويعلل بعض الفقهاء حرص هذه الاتفاقية على تعريف الطفل ، أن أحكامها لا تسري إلا على من يصدق عليه وصف أو مصطلح " طفل " .

---

[1]ـ نبيل صقر ، وصابر جميلة ، المرجع السابق ، ص 25 .

ومن أجل ذلك نصت المادة الأولى منها على أن الطفل " هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه " .[1].

ومع أهمية هذا النص في تحديد مفهوم الحدث أو الطفل على الصعيد الدولي فإن صياغته على ذلك النحو تثير نوعا من الغموض خاصة في الأحوال التي يحدد فيها التشريع الوطني سنا أقل لمن يعتبر في مفهومه طفلا دون أن يعتبر من تجاوزها بالغا سن الرشد .[2].

والملاحظ أن التعريف الذي أتت به الاتفاقية ليس تعريفا فنيا أو قاعديا ، وإنما هو تعريف يتضمن حكما احتياطيا يحدد المقصود بمصطلح الطفل بالنظر إلى السن التي بلغها والتي لا تتجاوز في جميع الأحوال ثمانية عشر عاما اللهم إلا إذا حدد التشريع الوطني للدولة العضو في المعاهدة سنا أقل .

وتطبيقا لذلك ، إذا فرضنا أن دولة ما حددت سن الرشد بخمسة عشر عاما طبقا لقانونها الوطني، ثم انضمت إلى الاتفاقية فإن سن الطفولة تنتهي بنهاية السنة الخامسة عشر حسب نص المادة الأولى من الاتفاقية ، وكذلك طبقا لأحكام القانون الوطني لهذه الدولة .

وكانت المادة الأولى من الاتفاقية قد وضعت معيارين لتحديد مفهوم الحدث معيار دولي وهو بلوغ سن الثامنة عشر ومعيار وطني وهو سن الرشد طبقا للقانون الداخلي ، وفي حالة التعارض يؤخذ بالقانون الدولي وهو سن ثمانية عشر سنة ، لذلك كان من الأفضل أن تضع الاتفاقية مفهوما موحدا ومنضبطا للطفل دون ربط هذا المفهوم بالقانون الوطني معتمدة في ذلك على أسس ومعايير علمية واجتماعية عامة تسري على كافة الأشخاص الطبيعيين ، دون تمييز وذلك على نطاق دولي ، يشمل سائر المجتمعات الإنسانية وحتى لا يكون هناك معيار لتحديد من هو الطفل ، الأمر الذي يترتب عليه أن الشخص طبقا لقانون دولة معينة يعد طفلا ، في حين أنه لا يعد كذلك طبقا لقانون دولة أخرى في الوقت نفسه .[3].

---

[1]- عبد العزيز مخيمر ، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1990 ، ص23.

[2]- محمد سعيد الدقاق ، الحماية القانونية للأطفال في إطار الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، المؤتمر القومي حول مشروع إتفاقية حقوق الطفل ، 1988 ، ص 06 .

[3]- فاطمة شحاتة زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص 09 .

الفرع الثاني : جنوح الأحداث في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

تنص المادة 26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : " لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه .

ويتضح من هذا النص أن المشرع الدولي اعتبر بلوغ سن الثامنة عشر معيارا للرشد الجنائي ، أي الصلاحية لأن يكون الشخص مخاطبا بأحكام القانون الجنائي الدولي ، فإذا تبين من خلال الأوراق أن المتهم دون سن الرشد المحدد في النص المشار إليه تقضي المحكمة بعدم الاختصاص .

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة في حالة الإدانة أن تقضي بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 77 من نظامها الأساسي وهي عقوبات بالغة الجسامة بسبب خطورة الجرائم المرتكبة ولا يصح الحكم بها على الأحداث وذلك لأن الصعب إن لم يكن من المستحيل تصور قيام الأحداث بارتكاب هذه الجرائم من تلقاء أنفسهم وذلك إذا افترضنا جدلا ارتكابهم لها ، لأنهم حتى في هذه الحالة الأخيرة يجب اعتبارهم بمثابة مجبرين على ارتكاب الفعل رغم إرادتهم .[1].

والمسؤولية يجب أن تقع على من سخرهم أو جندهم أو أكرههم على ارتكاب تلك الجرائم لا سيما وأنه حسب التطور الذي أحرزه القانون الدولي في هذا الشأن ، لا يجوز لأي دولة إشراك الأحداث أو تجنيدهم في القوات المسلحة أو في العمليات الحربية أو في النزاعات المسلحة .[2].

بل أن استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة يشكل جريمة حرب طبقا لنص المادة 08 / 02 بند 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يضاف إلى ذلك أن معاملة الأحداث الجانحين طبقا للسائد في القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، يجب أن تكون في إطار التدابير الوقائية أو الإصلاحية أو في إطار العقوبات المخففة وهذه وتلك غير واردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .[3].

---

[1]- صابر جميلة ونبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 28 .

[2]- هي الجرائم التي عبر عنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، ونصت عليها المادة 05 من النظام المذكور بقولها : " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية : - جريمة الإبادة الجماعية - الجرائم ضد الإنسانية - جرائم الحرب - جرائم العدوان .

[3]- صابر جميلة ونبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 28 .

الفرع الثالث : جنوح الأحداث في بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى :

تعرضت بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى للحدث الجانح من ذلك مثلا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أســـوأ أشكال عمل الأطفال وفي ذلك تنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أنه يطبق تعبيـر " الطفل" في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص ما دون الثامنة عشر .

كما تضمن قرار الأمم المتحدة الصادر في 14 ديسمبر 1990 بشأن اعتماد القواعد المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم في القاعدة 11 تعريفا للحدث لا يختلف عن التعريف السابق إذ نصت هذه القاعدة في بندها الأول على أن الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشر من العمر ، ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الحدث من حريته وفي هذا الإطار كذلك تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن حظر إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة نصا يقضي بأن : " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية .

وتنص المادة 03 من البروتوكول على أنه : " تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر التجنيد الإجباري في قواتها المسلحة ، كما أوجبت المادة 03 على الدول الأطراف أن ترفع الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 03 من المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل ، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشر في حماية خاصة بموجب الاتفاقية .

وتطبيقا لذلك ألزمت المادة 06 / 03 من البروتوكول الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكفالة تسريح الأشخاص المجندين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هدا البروتوكول أو إعفائهم على نحو أخر من الخدمة وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسديا ونفسيا ولإعادة إدماجهم اجتماعيا .[1].

---

[1]- صابر جميلة ونبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 29 – 30 .

المطلب الثاني : جنوح الأحداث في التشريع الجزائري :

بعد أن سبقت الإشارة إلى تبيان مفهوم كل من مصطلحي الحدث والجنوح ، فإنه لا بد من إعطاء لمحة وجيزة عن تطور ظاهرة جنوح الأحداث في مجتمعنا الجزائري ، وكيف كانت بالمقابل خطة المشرع الجزائري في التصدي والمواجهة لهذه الظاهرة الخطيرة وفقا لما وردته بعض الإحصائيات الجنائية المنجزة بهذا الشأن .

الفرع الأول : تطور ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر :

|بوجه عام وفي كل بلد يتم انتقاد الإحصاءات الجنائية الرسمية وهذا نظرا لنقائصها الفادحة ، ورغم ذلك فهي تعتبر وسيلة هامة لا على عنها في تحديد حجم مشكلة الجنوح التي لم يسلم من نتائجها أي مجتمع من المجتمعات ومعرفة أبعاد ومدى ما تشغل هذه الظاهرة في حيز في المجتمع لا بد من حصر تكرار السلوك الجانح بأنماطه المتباينة وتقدير نسبة هذا التكرار في المجتمع الأصلي بفئاته المختلفة وبهذا الشأن يقول " Topiase " : إنه لمن المقبول عموما في الوقت الحاضر بأنه كلما كانت الإحصاءات قريبة من المجرم كلما كانت صحيحة وعليه فإحصاءات الشرطة هي الأكثر ملائمة كمصدر للمعلومات حول الجريمة " .[1].

وفي الجزائر نلاحظ أن هناك نقصا كبيرا في هذه الإحصاءات ، وذلك راجع إلى أن الإحصاءات في الجزائر موضوعة على أساس الاحتياجات المحلية لكل مصلحة أو إدارة .[2].

---

[1]- د . علي المانع ، ص 178 .

[2]- د . محمد ع القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 95 .

وسواء كانت هذه الإحصاءات صادرة من طرف الشرطة أو رجال الدرك أو حتى من المحاكم فهي تظل محدودة ونسبية القيمة لأنها بهذا المحتوى لا تعطينا الصورة الحقيقية للجريمة والجنوح في الجزائر وذلك نظرا لوجود عوامل اجتماعية وجغرافية وقانونية تعيق المجهودات التي يبذلها رجال الأمن من أجل مراقبة أكبر قدر ممكن من الترب الجزائري بدليل أن كثير من الجرائم تقع في المناطق الريفية التي تكون عادة بعيدة عن مراقبة رجال الأمن ، وتكتم سكان هذه المناطق على هذه الجرائم التي تقع فيها لصعوبة الاتصال بمراكز الأمن ، وفي تعليق حول الإحصاءات الجنائية الرسمية في الجزائر جاء ما يلي :

" وهذه الإحصاءات التي هي بعيدة جدا عن الحقيقة بالإضافة إلى الجرائم الغير مكتشفة هناك عدد معتبر من القضايا لا يبلغ عنها الجمهور ، وعليه فإن الحجم الحقيقي للجنوح عند الأحداث يمكن تقديره بثلاث مرات عدد القضايا المنظور فيها من طرف محاكم الأحداث " .[1].

إضافة إلى ذلك نجد تصريح مدير مكتب البحث العلمي والإحصاءات في المديرية العامة للأمن الوطني في الجزائر بمناسبة انعقاد الملتقى الدولي حول الجريمة وجنوح الأحداث في الجزائر العاصمة من 12 إلى 14 نوفمبر 1974 الذي جاء فيه : " عن الإحصاءات التي أقدمها لكم تعكس نشاطات الشرطة ولا تبين الصورة الحقيقية للجريمة في الجزائر " .[2].

---

[1]- د . علي المانع ، المرجع السابق .

[2]-د . علي المانع ، المرجع السابق ، ص 181 .

ووفقا لإحصاءات الشرطة لسنتي 1970 و 1971 تبين أن حوالي 67 % من الجرائم اكتشفت من طرف الشرطة بينما 33 % الباقية بلغ عنها من طرف الجمهور .

وباستخلاص أهم العناصر الموجودة في بعض الإحصاءات التي تم إنجازها على مستوى التراب الوطني تكشف بعض الحقائق المتعلقة بالنشاط الإجرامي للحدث :

ـ الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة كالجزائر العاصمة تستأثر بالعدد الأكبر من الجنوح بينما يقل عدد الأحداث المحالين على المحاكم المختصة بالأحداث في الولايات ذات الكثافة السكانية المنخفضة والمناطق الصحراوية كبشار مثلا " .[1].

ـ نسبة الأحداث المودعين في مراكز إعادة التربية يعتبر نوعا ما مستقر مقارنة بالزيادة الكبيرة لعدد الجانحين ، الأمر الذي يوحي إلينا إلى أن القضاة لا يلجئون إلى الإيداع في مراكز التربية إلا في حالات استثنائية .

ـ لوحظ أن الأحداث ما بين 16 إلى 18 سنة يعتبرون أكثر الأحداث عرضة للجنوح سواء تعلق الأمر بالجانحين الذكور أم الإناث ، ومن خلال دراسة أجريت عام 1976 حول جنوح الأحداث في الجزائر ، أثبتت أن نحو 93 % من الأولاد الجانحين ينتمون إلى الفئة العمرية من 16 إلى 18 عاما.

كما بينت دراسة أخرى أن الجنوح يبلغ دروته في عمر ال 16 سنة وذلك في مختلف الجرائم المرتكبة " .[2].

---

[1]ـ د . علي المانع ، المرجع السابق .

[2]ـ د . علي المانع ، المرجع السابق ، ص 195 .

ـ تتمركز الجريمة والجنوح بصورة مخيفة في الأحياء القصديرية والمناطق المنكوبة والفقيرة .

ـ ارتفاع ظاهرة الإجرام الأنثوي رغم أنها لا تمثل إلا 04 أو 05 % من مجموع الجرائم في البلاد لكنها في الآونة الأخيرة عرفت تطورا معتبرا تجاوزت فيه نسب جرائم الأحداث الذكور ، فبين 1957 – 1971 ارتفع عدد النساء المودعات في المؤسسات العقابية إلى نحو 89 % بينما وصل عدد الذكور إلى نسبة 43 % فقط .[1].

وخلاصة لما سبق يمكن أن نلاحظ أن الإحصاءات الجنائية الرسمية في الجزائر يمكن أن تتعرض للتحريف خلال استعمال الهيئات القانونية لسلتطها القانونية فنجد أن قرار عدم متابعة شخص ، يمكن أخذه على كل المستويات ابتداء من الشرطي ووصولا إلى القاضي ، ويقع هذا عندما يواجه رجال الأمن ذوي تأثير أو نفوذ كبير أو مركز اجتماعي في المجتمع فالرشوة والتطبيق السني للقانون يعتبران العاملان اللذان يؤثران كثيرا على صحة الإجراءات الجنائية ، وهذا ما أشار إليه " Jones " بقوله : "إن المسؤولين ورجال الشرطة في البلدان النامية يحترمون الناس تبعا لمراكزهم حتى ولو تطلب ذلك الانحراف في تطبيق القانون ، وعليه فكيفية معاملة الفرد تتوقف على مدى سلطته أو مركزه في المجتمع" .[2].

---

[1]ـ د . علي المانع ، المرجع السابق ص 197 .

[2]ـ د . علي المانع ، المرجع السابق ، ص 198 .

الفرع الثاني : خطة المشرع الجزائري في مواجهة جنوح الأحداث :

لا شك أن المشرع الجزائري لم يغفل عن هذه الظاهرة الخطيرة والتي تمس رجالات المستقبل ، فعكف على سن قوانين تخدم المصلحة الوطنية العامة والخاصة من خلال حمايته لأمن وسلامة المجتمع وبالمقابل زج هؤلاء الجانحين الأحداث في مراكز ومؤسسات خاصة لإعادة تأهيلهم ودمجهم في الوسط الاجتماعي من جديد .

ونجد أن هذا الاهتمام بهذه الشريحة من المجتمع يتجلى في تناول المشرع الجزائري لموضوع الأحداث الجانحين في محورين ، الأول في قانون الإجراءات الجزائية والثاني في قانون حماية الطفولة والمراهقة ، وهذا فضلا عن الأحكام الخاصة التي وردت في قانون العقوبات ، وفي قانتون تنظيم السجون وإعادة التربية وأورد ذلك في عدة تشريعات أهمها :

1 - قانون الإجراءات الجزائية رقم 66 - 155 الصادر في 1966/06/18 تضمن أهم القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث وقد قسمه المشرع إلى ستة أبواب وهي بدء على التوالي أحكام تمهيدية ، جهات التحقيق والحكم الخاصة بالأحداث الجانحين ، نظام الإخراج تحت المراقبة ، كيفية تغيير ومراجعة تدابير وحماية الأحداث ، تنفيذ القرارات ، حماية الأطفال المجني عليهم في الجنايات والجنح.

2 - قانون حماية الطفولة والمراهقة رقم 72 – 03 المؤرخ في 1972/02/10 الذي يركز على حماية الأحداث المعرضين لأخطار معنوية نتيجة مخلفات الاستعمار الفرنسي في الجزائر .[1].

3 - قانون العقوبات رقم 66 – 156 الصادر بتاريخ 1966/06/08 جاء يذكر الأحداث الجانحين في ثلاث مواد (49 ، 50 ، 51) متعلقة بمسؤولية الأحداث الجزائية .[2].

4 - بينما نظم القانون رقم 65 – 215 المؤرخ في 1965/01/19 المراكز المختصة ودور الإيواء المكلفة برعاية الطفولة والأحداث وأهتم قانون تنظيم السجون وإعادة التربية رقم 72 – 03 المؤرخ في 1972/02/10 خاصة الفصل الثالث منه بإعادة تأهيل الأحداث فنص في المادة 121 منه بقولها : " إن الأحداث الذين صارت الأحكام الجنائية الصادرة في حقهم نهائية يكملون عقوباتهم السالبة للحرية في مؤسسات ملائمة تسمى المراكز المختصة لإعادة تأهيل الأحداث " .

بينما تضمنت بقية برامجه كيفية قضاء أوقاتهم داخل هذه المراكز ومنحهم العطل وكذا كيفية تأديبهم .

---

[1]- د . ع القادر قواسمية ، المرجع السابق ص 29 – 30 .
[2]- د ع القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 31 – 32 .

الفصل الثاني

التدابير العلاجية لمواجهة

ظاهرة الجنوح

يستحيل تأكيد فكرة أن الإنسان مجرم بطبيعته ، بل يمكن أن يصبح مجرما بظروفه ، كما أنه من غير الملائم أن نصف أطفالا في عمر الورود بالمجرمين ، بل يصح أن نطلق عليهم تعبير المنحرفين أو الجانحين لأن الأصل في الإنسان البراءة ـ ومن باب أولى أن يكون الطفل بريئا من كل ما نسب إليه من أفعال تشكل جرائم وفقا لقانون العقوبات .[1].

المبحث الأول : التدابير العلاجية قبل الجنوح :

" ليس هناك من شك في أن منع وقوع الجريمة هو أفضل من معاقبة مرتكبها ، هذه الحقيقة هي أصدق ما تكون في حالة جنوح الأحداث ، وهي غالبا ما تكون صيحة استغاثة من صغير شقي " .[2]، ولكن كيف يمكن منع جرائم الأحداث ؟

الوقاية خير من العلاج ـ قول مأثور قديم أو في مجال الإجرام يعتبر القول أشد إلحاحا وصدقا فمن الطبيعي قبل أن نفكر في الجزاء يجب علينا أن نفكر في عوامل الإجرام ولن تكون الوقاية مجدية وفعالا إلا بحفص وتشخيص العوامل المفنية إلى تكوين الظاهرة الاجتماعية بغية استئصالها كما أن مشكلة الوقاية من جرائم الأحداث ليست حكرا على السلطات المختصة فقط وحدها أو أية مؤسسة من مؤسسات الدولة بل مسؤولية المجتمع ككل ، فإذا شعر المواطن بمخاطرها وساهم مع الدولة جنبا إلى جنب في التصدي لها بالوسائل الإرشادية ، وبالعمل الاجتماعي فمساهمة الجمهور في الدفاع الاجتماعي لا تقتصر على الكبار أعضاء المجتمع ، بل يجب أن يساهم الصغار أيضا على نحو فعال في منع الجريمة ومعاملة المجرمين .

فقد أقر أعضاء المؤتمر الرابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في " كيوتو" باليابان في الفترة من 17 – 26 أوت 1970 " وجوب التخطيط للتعاون بين الجمهور والحكومة والجهود الخاصة في مجال الدفاع الاجتماعي ، فلا تنافس بين النوعين ، وإنما يكمل كل منهما الأخر ، ومن الأهمية بما كان تبدو جهود الجماعات في المجتمع بمثابة جزء لا على عنه في معاملة الجريمة والإجرام ، لا كمجرد مساعدة إضافية لجهود الحكومة تتناول المشاكل الجانبية والقليلة الأهمية .[3].

---

[1]ـ حميش كمال الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائي الجزائري ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، دفعة 2001 – 2004 ، ص 37 .

[2]ـ د . غسان رباح ، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، الطبعة الأولى ، بيروت 2003 ، ص 124 .

[3]ـ د . محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 216 .

ولم يهمل المؤتمر المجهودات التي يبذلها المواطنون من أجل دعم الدولة في محاربة الجريمة بمختلف مظاهرها بل وجه دعوة إلى الاهتمام بهم واعتبارهم كأجراء يحق لهم أخذ أجرة على الوقت الذي يبذلونه من أجل المساعدة في محاربة الجريمة .

يضيف المؤتمر قائلا : " يجب العناية بالمواطنين الذين يتطوعون لخدمة خطط الدفاع الاجتماعي وبرامجه ، ومن الضروري والأفضل في كثير من الدول ، أن تصرف أجور للمتطوعين مقابل الوقت الذي يبذلونه في هذا العمل ، ويجب أن ينظر إلى هؤلاء المتطوعين لا بوصفهم بديلا رخيصا للمجهودات الحكومية وإنما باعتبارهم عناصر أساسية للبرنامج الفعال .[1].

وبوجه عام وفي مجال الوقاية من جنوح الأحداث نميز بين الوسائل والتدابير الوقائية الاجتماعية والمتمثلة في دور الأسرة والمدرسة في المساهمة في زرع القيم الأخلاقية الحسنة ، في نفس الحدث وعلى أسس دينية ليشب كفرد صالح قادر على المساهمة في تنمية المجتمع .

وكذا دور الإعلام في نشر هذه القيم على كل المستويات والوسائل القانونية التي تتمثل في دور السلطات الأمنية كالشرطة ومحكمة الأحداث فهذه الأجهزة يمكنها المساهمة في الوقاية جنبا إلى جنب مع الوسائل الاجتماعية السابقة الذكر في الوقاية من ظاهرة جنوح الأحداث كل في مجاله .

المطلب الأول : التدابير الاجتماعية :

إن عوامل تكوين الشخصية الإجرامية تتمثل في عدة عوامل بيولوجية ونفسية واجتماعية ، ولا شك أن أخطر هذه العوامل هي العوامل الاجتماعية التي تبدأ بالأسرة وتنتهي بالمجتمع كله ، وتعتبر حاسمة في تشكيل النفسية أو العقلية اجتماعية ، وبالتالي ذات أثر بالغ في صياغة شخصية إنسانية مناهضة لنظام المجتمع وقواعده .

ومشكلة جنوح الأحداث هي في الواقع مشكلة اجتماعية في المقام الأول ، بحيث يمكن إرجاع سببها الرئيسي في قصور بيئة الحدث عن مده بحاجاته الأساسية والضرورية ، وعدم إتاحة الفرص والظروف التي تتوفر للحدث حياة أسرية سليمة يحقق فيها ذاته وتساعده على ضمان نموه صحيا ونفسيا .

فالمدخل الأساسي للحدث من هذه الظاهرة التي تمثل عبئ على المجتمع ، هو تناولها من وجهة النظر الاجتماعية ، وفي نفس الوقت الذي تراعي فيه المعايير والمبادئ المتفق عليها في عمليات الفحص أو التشخيص أو العلاج بالنسبة لشخصية كل جانح [2] .

---

[1]- د . محمد ع القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 217 .

[2]- د . محمد ع القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 215 .

ولهذا فإن إصلاح الوسط الاجتماعي واستئصال ظاهرة الإجرام منه لا شك في أنه ينعكس لا محالة على الأشخاص ويقلل بذلك فرص التكوين الإجرامي إلى حد كبير ، كما أنه ليس من اليسير أن نحيط هنا بكل أسباب الإصلاح الاجتماعي لأن هذا لا يتحقق إلا بإصلاح المجتمع كله ولكننا سنشير فقط إلى أهم الجوانب الإصلاحية الرئيسية والمتمثلة في دور كل من الأسرة والمدرسة والإعلام في الوقاية من هذه الظاهرة .

الفرع الأول : دور الأسرة :

لا جدال حول دور العائلة المهم والخطير في عملية نمو وتفتح الطفل ، ففي صلب العائلة يجب الطفل العوامل الأكثر ملائمة لنموه ولا شك أن التربية الأسرية الحسنة تترك أثرها على شخصية الإنسان باعتبار الأسرة المكان الأول الذي يحضنه والبيئة الأولى التي يتشرد منها قيامه ومعاييره الخلقية وأنماطه السلوكية وهي الإدارة الأولى الناقلة للثقافة الاجتماعية .

فقد أثبت " فرويد " بأن الأخلاق الحسنة لا تنزل جاهزة من السماء ولكن تكمن جذورها في حضن العائلة المتمثل في حب الأم لطفلها وحب الطفل لأمه ، فكلما كانت هذه الرابطة موجودة كلما كانت حظوظ الطفل عالية من عدم الوقوع في الانحراف ومما يؤيد التماسك الأسري الفعال ، وجود الأم والأب على صعيد الأسرة .

هذه الظاهرة التي حدثت وقائعها في جالية صينية تعيش في " سان فرنسيسكوا " والبالغ تعدادها 125 ألف نسمة إذ وجد أن ظاهرة جنوح الأحداث نادر بينها رغم كونها تعد جالية غريبة مهاجرة وقد اكتشف الباحثون الاجتماعيون هناك أن كيان وسلوك الجالية احتفظ بتقاليد وارتباطات وعادات السكان الأصليين والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :

- التمساك والاحترام المتبادل بين الصغير والكبير .
- بقاء العائلة كما هي بأعضائها الكبار والصغار .
- دور الأم وعلاقاتها المتميزة بطفلها والتي تتسم بالحنان والرعاية [1] .

إذ لا غرابة من أن هذه الجالية قد حافظت على تماسكها وحافظت على أبنائها من الوقوع ضحية للجنوح ، فالتماسك والاحترام والمتبادل الذي كان سائدا بينها ، كان أحد العوامل التي ساعدت في صمود هذه الجالية أمام كل المحفزات التي تقذف بالحدث إلى هاوية الجنوح ، وكذلك حفاظ العائلة على كيانها وهويتها وقيام الآباء بدورهم كاملا اتجاه أبنائهم من خلال توفير الرعاية اللازمة وبالخصوص دور الأم الذي يعتبر مهما في حياة الطفل ، نظرا لتلك العلاقة الموجودة بينهما .

[1]- د . محمد ع القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 219 – 220 .

لهذا نجد أن الأسرة عليها واجبات اتجاه أطفالها الصغار حتى لا يتعرضون للضياع إذ تقول الباحثة الاجتماعية (Meriem van waters) : " على الأسرة واجبات تقوم بها إزاء الصغار ، فهي تؤوي وتطعم الصغار بشكل مريح دون أن تسبب لهم نوع من القلق المبكر وتساعد الطفل على أن يكون في صحة حسنة وحيوية ، وأن ينال الاحترام الاجتماعي وعليه أن تعلم الطفل كيف يحترم نماذج السلوك الاجتماعي وكيف يستجيب بشكل ملائم للمواقف الإنسانية ، وأن تعد الطفل للمعيشة مع الآخرين من بين جنسه في دائرته الصغيرة التي تقوم على علاقات بسيطة من الشفقة والعطف .

وأخيرا على الأسرة أن تقوم بالواجب الأسمى وهو فطام الشاب ، بمعنى تعويضه في الوقت المناسب على أن يستقل عن الآخرين ، وذلك حتى لا يحرم الطفل من التعوذ على لذة الكفاح والخدمة والعمل بين الآخرين من بين جنسه خارج المنزل [1] .

وبهذا تكون الباحثة " meriem van waters " قد حددت أهم الواجبات الملقاة على عاتق الأسيرة حتى تقوم بتنشئة الطفل على أسس سليمة وتهيئته لتحمل مسؤولياته المستقبلية ، بحيث نجد أنها ركزت على جانبين اثنين وهما الجانب المادي بمعنى ركزت على ضرورة أن يشب الطفل بصحة جسمية جيدة حتى يكون قادرا على القيام بواجباته التي سيتحملها حين يكبر ، والجانب النفسي الذي ركزت فيه على ضرورة خلو نفسية الطفل من أية عقد نفسية قد تؤثر عليه مستقبلا وأعطت لذلك توجيهات لكل عائلة أرادت أن يكون طفلها سليم الجسم والنفس ، إلا أن مثل هذه الواجبات لا نجدها في مجتمعات اليوم التي فرض عليها التطور نظرة جديدة في طريقة رعاية الطفل ، لا سيما فيما يخص نموه الطبيعي ونشأته ومحيطه العائلية والتربوي فلقد أعطى هذا التطور لبعض المشاكل التي كانت موجودة سابقا على نطاق ضيق أبعاد خطيرة ، كمشكلة :

- تسييب الطفل وتركه وإهماله .
- حرمانه من التمتع بحقوقه كطفل من لهو ولعب .
- إضافة إلى ذلك ونتيجة للضغط الاقتصادي برزت ظاهرة خروج الأمهات بحثا عن العمل .

---

[1]- د . محمد ع القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 104 .

ـ كثرة مشاكل الأباء الأمر الذي يؤدي إلى تهميش الطفل وتركه بدون رعاية ليبقى مصيره مجهولا أي أن التطور الاقتصادي الذي عرفه المجتمع في الآونة الأخيرة دفع بالأباء إلى الخروج للبحث عن العمل وتأمين ما يلزم العائلة من حاجات ضرورية كالمأكل والملبس والمشرب ، غير أن هذا الأمر قد أثر كثيرا في العلاقة القائمة بين الأباء وأبنائهم ، بحيث تعرض الأبناء للإهمال واللامبالاة وقلة الرعاية خاصة في هذه المرحلة الحساسة من حياتهم ضف إلى ذلك قيام بعض الأباء بحرمان أطفالهم من التمتع باللهو واللعب ودفعهم في الغالب نحو الشارع للبحث عن العمل بغض النظر عن سنهم التي يتعرضون فيها لأخطار مختلفة .

ونظرا لأهمية هذه البيئة الأسرية في حياة الطفل أوصى المؤتمر الخامس للدفاع الاجتماعي المنعقد في تونس سنة 1973 على ضرورة تكريس الجهود بقدر الإمكان لإبقاء الطفل في كنف عائلته من خلال معالجة الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها العائلة بما يكفل تحقيق التماسك العائلي ويحقق التوجيه السليم للحدث من النواحي الدينية والأخلاقية حيث نص على : " لما كانت الأسرة هي المكان الطبيعي لتنشئته الحدث ، فيجب بقدر الإمكان العمل على تقديم كل مساءة ممكنة لبقائه في كنفها تحت الإشراف والتوجيه .[1].

بينما نجد المشرع الجزائري ، وحفاظا منه على مصلحة الأطفال فقد نص على ضرورة توقيع العقاب ضد الوالدين الذين يكونان السبب في انحراف الطفل جراء إهماله ، فقد نص في المادة 330 من قانون العقوبات على أنه : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من (500 إلى 5000 دج) أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأي يسئ معاملتهم أو أن يكون مثلا سيئا لهم بالاعتياد على السكر أو سوء السلوك . أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها " .[2]

---

[1]ـ د . محمد ع القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 200 .

[2] الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، المؤرخ في 08 – 06 – 1966 ، المادة 330 .

الفرع الثاني : المدرسة وجنوح الأحداث :

تعد المدرسة هي المحك الأول الذي تقاس عليه قدرة الحدث أو عدم قدرته على التكيف مع مجتمع يسوده النظام والقواعد الملزمة التي يتعرض الحدث للعقاب إذا خالفها ، ويكون عقابه بواسطة أخرى خلافا لسلطة والديه ، باعتبارها البيئة الخارجية الأولى التي يصادفها بعيدا عن عائلته ، مجردا من الاطمئنان العاطفي الذي شب عليه داخل أحضان أسرته ومن هنا فإن رسالة المدرسة لا يجب أن تقف عند حد تلقين الطلاب العلوم المجردة ، ذلك أن التعليم ليس فضيلة بقدر ما هو قوة يمكن للشخص أن يستخدمها للنفع والضرر ، وهذا ما جاء به " لو مبروزو " حين قال : " بأن أحفادنا سيضحكون علينا عندما يعلمون أن ثمة مفكرين ، عاشوا يعتقدون أن بعض المعلومات حشيت حشوا في أذهان التلاميذ أو حفظها هؤلاء عن ظهر قلب " .[1]

أي أن تلقي العلوم في تلك الفترة كانت تتم بدون مراعاة مشاعر التلاميذ من فهم أو عدم فهم ما يتلقونه بل كان يتم إرغامهم على حفظها حتى ولو لم يفهم المقصود منها ، وهذا الأسلوب في التعليم وإن خرج في مراحل سابقة مفكرين إلا أنه أثبت فشله في السنوات الأولى في القرن العشرين بظهور ظاهرة الهروب من المدرسة وكره الأساتذة والمعلمين بسبب الخوف الذي ينتابهم من هذه الطريقة في التعليم .

ولكي لا يصبح التعليم مؤديا إلى الرذيلة والسلوك المنحرف ينبغي على المدرسة أن لا تغفل دورها المهم والمتمم لدور الأسرة باتخاذ كل الطرف الممكنة في التربية والتقويم وبناء الشخصية ، وهذا من خلال تلقين الأحداث حسن التربية والقيم الأخلاقية والتزامه بالواجبات الدينية والاجتماعية والمثل العليا ، وأن تنمي شعوره بالانتساب إلى الوطن

هذا الشعور الذي يتأكد لديه عندما يلتمس حقيقة أن سعادته مرتبطة بسعادة مجتمعه وأن أمنه ورقيه مرتبطان بأمن مجتمعه ، ولن يحدث ذلك إلا بخلق ضمير اجتماعي هذا فكل طفل يفرض عليه التعاون مع أقرانه مع السلطات التي تمثله وهذا ما أدى بالجمعية الوطنية لدراسة التعليم في الولايات المتحدة الأمريكية بأن تحمل المدرسة القسط الأكبر من المسؤولية في توجيه الحدث وتكييفه اجتماعيا ومنع جنوحه حيث تقول :

---

[1]- د . محمد ع القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 120 .

" إن المدرسة يجب أن يكون لها برنامج ضخم مدروس ، ومكان صحي تتوافر فيه عناصر الأمن والراحة ومن شأنه أن يكفل للطلاب تحقيق مختلف أوجه النشاط التعليمي والتربوي وعليها أن تهتم بالطفل ليس فقط من جهة تقويم الانحراف بطريقة مباشرة ، بل بالبحث في أسبابه وجذوره حتى تقضي عليها من أساسها " .[1].

وهذا ما دفع لجنة الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في " فيانا " عام 1978 بدور التعليم في الوقاية من الجريمة ، فقد أكدت على ضرورة وضع برنامج عالمي تساهم فيه منظمة " اليونيسكو " وسائر الوكالات المتخصصة بالتعاون مع الحكومات في إرساء مناهج للتعليم .[2].

وإذا انتقلنا إلى واقع التعليم في الجزائر وبالتحديد إبان فكرة الاحتلال ، نجد أن الاستعمار الفرنسي قد سلك خلال تواجده في الجزائر سياسة تجهيلية منظمة ضد الشعب الجزائري ، ولا أدل على ذلك من أن عدد الطلبة الجزائريين في الأربعينيات من هذا القرن كان لا يتجاوز 08 % .[3].

أما بعد الاستقلال فقد أتيحت فرصة التعليم لكل من يرغب في ذلك حيث بلغ عدد التلاميذ في المدارس نحو 05 ملايين إلا أنه وفي غياب سياسة متكاملة للشباب ظهرت عدة مشاكل قد تكون لها علاقة في زيادة جنوح الأحداث لعل أهمها ضعف المستوى التعليمي بين الطلاب ، ومشكلة التسرب المدرسي التي دفعت بالآلاف من الأحداث إلى مغادرة مقاعد الدراسة في جميع المراحل الدراسية ولعلنا نستطيع توضيح هذه المشاكل من خلال الأسباب التالية :

- عدم وجود توجيه مدرسي وهيكلة صحيحة لديمقراطية التعليم .
- ضعف المستوى الفني للمعلمين نتيجة تكوينهم السريع .
- إستعاب الصنف الواحد لعدد من التلاميذ يفوق طاقة المعلم للإشراف عليهم .
- عدم إعطاء التربية المكانة التي تستحقها المدارس .
- عدم الإشراف على التلاميذ في حل بعض مشاكلهم ، مع غياب شبه كلي لدور الأسرة في التعاون والتنسيق مع المدرسة .[4].

---

(1)- طه أبو الخير ومنير العصرة المرجع السابق ص 112 .
(2)- د . محمد ع القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 229 .
(3)- د . محمد ع القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 121 .
(4)- د . محمد ع القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 122 ، ص 123 .

ونظرا للدور المتميز للمدرسة عملت الجزائر منذ الاستقلال نحو ترقية التعليم وتعميمه على كامل التراب الوطني ، فمثلا كانت ميزانية التعليم لعام 1969 حوالي 25 % من المخطط الرباعي الأول (1970 – 1973) و 09 % من ميزانية المخطط الرباعي الثاني (1974 – 1977) كانت من حصة التعليم .

وعموما منذ سنة 1970 فإن أكثر من 30 % كانت تخصص لقطاع التعليم والتكوين وكنتيجة لهذه الجهود فإن كثيرا من الأطفال أعطيت لهم فرصة التمدرس ، حيث كان هناك حوالي 73 % من كل الأطفال البالغين سن الدراسة يذهبون إلى المدارس عام 1978 مقارنة بـ 10 % قبل الاستقلال ، وسجل خلال السنة الدراسة 78 – 79 التحاق أكثر من 03 ملايين طفلا إلى المدارس الابتدائية والمتوسطة .[1].

ولقد تعرض من الميثاق الوطني تحت عنوان " الأعمال الرامية لدفع عجلة الرقي الثقافي والاجتماعي " إلى أن :

تعميم التعليم ، وديمقراطيته ، وإفساح المجال لأكبر عدد من الشبان في مرحلة التعليم التقني والعالي .... ، وكذلك تنمية أسباب الترفيه والأنشطة الرياضية تشكل أهدافا ذات أولوية في إطار سياسة تنمية البلاد والأعمال الآتية تستجيب لهذه الأهداف :

ـ تأسيس المدرسة الأساسية ذات التسع سنوات ، التي تمدد الدراسة الإلزامية حتى شهادة التعليم الأساسي .

ـ الشروع حسب إمكانية البلاد في إقامة منشآت التعليم التحضيري قصد إعداد الأطفال للمدرسة الأساسية .

ـ يتضمن التعليم الثانوي فروعا تتحدد وتتنوع بكيفية تفتح آفاق التكوين لجميع الأطفال المتخرجين من المدرسة الأساسية ، طبقا لمؤهلاتهم وأذواقهم ويتولى التعليم الثانوي إعداد التلاميذ للانتقال إلى التعليم العالي وستتخذ التدابير اللازمة حول نسبة التلاميذ المنتقلين إلى التعليم العالي .[2].

---

[1]ـ د . علي مانع ، المرجع السابق ، ص 150 .

[2]ـ الميثاق الوطني ، 1976 .

الفرع الثالث : الإعلام وجنوح الأحداث :

لم يعد خفيا ما لوسائل الإعلام اليوم من دور توجيهي رئيسي ، في كافة المجتمعات المتحضرة ، فلقد أصبحت وسائل الإعلام شريكا رئيسيا ثالثا للأسرة والمدرسة في تنشئته الأطفال التنشئة الوطنية الصحيحة وإعدادهم تربويا وأخلاقيا ونظرا لهذا الدور الفعال يجب على المسؤولين على الإعلام أن يؤمنوا بأن رسالتهم ، هي رسالة توجيهيه إصلاحية تثقيفية ، قبل أن تكون أداة للترفيه .

وهذا ما يقتضي اعتماد سياسة تربوية بناءة ومحددة ، تأخذ في طياتها بعين الاعتبار شريحة الأحداث التي تمثل النسبة الكبيرة في المجتمع وتستغل فرصة جذب مختلف وسائل الإعلام للشباب بإدراج أهم البرامج التثقيفية والتربوية وحتى لا يكون معظم هذا الوقت مهدورا بدون استثمار ولكي تكون النتائج الموجودة إيجابية يجب تحقيق التكامل والتناسق بين دور وسائل الإعلام ودور الأسرة والمدرسة والمؤسسات الدينية والشبابية والاجتماعية الأخرى .... حتى تكون الوقاية من الجنوح جهدا متكاملا ، فقد أوصت اللجنة الاجتماعية للأحداث التابعة للأمم المتحدة في مؤتمر مكافحة الجريمة في الشرق الأوسط سنة 1953 على ضرورة مراقبة الأفلام التي تبث في ميدان السينما والتلفزيون لحماية الأطفال مما قد تتضمنه من لقطات تحريضية قد تدفع الأطفال نحو التقليد فيقعون في الانحراف حيث تقول :

" تتضمن البرامج الوقائية للأحداث في ميدان السينما ، اشتراط تكوين مراقبة الأفلام من عناصر تمثل الجهات المهتمة برعاية الطفولة ، وأن تعمل الحكومات على توجيه المؤسسات السينمائية إلى إنتاج وإستراد أفلام تلاءم الطفولة وتنفيذها " .[1]

أما فيما يخص الإذاعة فقد وضع الإتحاد القومي للإذاعيين في أمريكا مجموعة من التعليمات لرجال الإذاعة تحتوي على الأسس العامة للسياسة التي يجب أن ينتهجها الإذاعيون في وضع البرامج وتنفيذها ، وذلك بضرورة مراعاة الجانب الاجتماعي للمواد المذاعة ، وأن يكون واضعو هذه المواد أو مراجعوها على درجة من الوعي الاجتماعي ، من خلال إبراز أهم العوامل الاجتماعية كالأمانة والطاعة واحترام القانون وأن تجعل في الاعتبار الأول الدعوة إلى العيش النظيف ، والدعوة إلى اللهو البرئ ، واحترام الوالدين وتقدير الأسرة .

---

[1]- طه أبو الخير ومنير العصرة ، المرجع السابق ، ص 396 .

كما وضعت إحدى الهيئات المعنية بنشر مطبوعات الصغار في أوربا مجموعة من التعليمات دعت الناشرين إلى التزامها ، وهي تتلخص في الآتي :

ـ أن يراعي في نشر مواد الفكاهة ، إبراز عناصر التسلية البريئة والمغزى المفيد ولا يجب أن تتضمن هذه الفكاهات بأي حال من الأحوال المواد التي من شأنها أن تهبط بمستوى الأخلاق للقارئ .

ـ البعد عن الفكاهات الجنسية ، والقصص المثيرة للغريزة .

ـ البعد عن عرض الجرائم بطريقة فيها سخرية من القانون أو من رجال البوليس أو بطريقة فيها تحريض على التقليد .

ـ تجنب الرسوم التي توضع الانحرافات الأخلاقية والاجتماعية .

ـ عدم تناول قضايا الطلاق أو التهدم العائلي بطريقة ساخرة تهدف إلى الفضيحة .

ـ البعد عن مهاجمة العقائد الدينية أو السخرية من الجنس أو اللون أو الاعتقاد .[1].

[1]ـ طه أبو الخير ومنير العصرة ، المرجع السابق ، ص 399 .

المطلب الثاني : التدابير القانونية :

بعد أن تم التعرض إلى الجانب الوقائي من الناحية الاجتماعية ، بغية الحد من ظاهرة الجنوح لدى الأحداث ، يمكننا القول أن هذه الوسائل وحدها لا تكون بالضرورة كافية ومجدية ولو سخرت لها كافة الوسائل الضرورية لإنجاحها ، لذلك كان لزاما على السلطات القانونية أن تلعب دورها هي الأخرى حتى تكمل النقص الذي يمكن أن يحصل في حالة عجز الوسائل الاجتماعية ، وعليه سيتضمن هذا المطلب دور شرطة ومحكمة الأحداث من الوقاية من جنوح الأحداث .

الفرع الأول : دور الشرطة في الوقاية من جنوح الأحداث :

لا شك في أن الشرطة تمثل نقطة الاتصال الأولى بنظام قضاء الأحداث ، باعتبارها أو من تواجه الأحداث عند جنوحهم أو تعرضهم للجنوح أي عند وجودهم في حالة تستدعي اتخاذ إجراءات وقائية بشأنهم ولتوضيح دورها بشكل مفصل سنتعرض " إلى توصيات الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الدولية الجنائية التي عقدت عام 1954 فقد أكدت على الدور الوقائي للشرطة في حماية الأحداث من الوقوع في الجنوح فأوصت بما يلي :

1 ـ ضرورة توجيه نشاط الشرطة نحو العمل الوقائي في شأن الأحداث .

2 ـ تأكيد أهمية المشاكل الاجتماعية والإجراءات الوقائية في برامج تدريب رجال الشرطة .

3 ـ ضرورة توثيق العلاقة بين الشرطة والشعب ، ودعوة الشعب لدعم الشرطة .[1].

[1]ـ د . عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 242 .

يتضح لنا من خلال التوصيات أن العلاقة الموجودة بين الشرطة والأحداث ليست علاقة قانونية فحسب بل تمتد إلى علاقة اجتماعية في المقام الأول باعتبار أن مرفق الشرطة هو يمثل مؤسسة ذات طابع اجتماعي ترمز إلى الرعاية والحماية ، وباعتبار أن مرفق الشرطة جزء لا يتجزأ من التركيبة الاجتماعية وله دور في الوقاية من خلال اعتماده على إجراءات وبرامج للحد من ظاهرة الجنوح .

وتتمثل أهم هذه الإجراءات والبرامج التي تتبعها أجهزة الشرطة في مختلف دول العالم للوقاية من الجنوح في النقاط التالية :

1 ـ العناية بالأطفال الضالين أو الذين هجرتهم أو تخلت عنهم عائلاتهم .

2 ـ تهتم شرطة الأحداث بالأماكن التي يحتمل أن تكون مراكز جذب للأحداث كمحال العامة ودور اللهو وغيرها .

3 ـ تهتم شرطة الأحداث بالأطفال الذين تساء معاملتهم من قبل أسرهم والذين يدفعهم أولياء أمورهم إلى الجريمة أو إلى الأغراض المنافية للأخلاق .

4 ـ عقد الاجتماعات والمؤتمرات ، وإلقاء المحاضرات في المعاهد والمدارس وفي أندية وبيئات الأحداث المختلفة قصد التوعية بالمخاطر الأخلاقية التي يتعرض لها الأحداث .

5 ـ إشراك الشرطة في اللجان التي تراقب عرض وإنتاج الأفلام السينمائية والتلفزيونية والعروض السينمائية .... واستغلال وسائل العامة لتبصير الأحداث بالمخاطر الأخلاقية المحتملة وتنصير أولياء أمورهم بوسائل وقاية أبنائهم من مثل هذه المخاطر .

6 ـ إنشاء أندية الشرطة للشباب ، وذلك لتجنب الأحداث مخاطر قضاء أوقات الفراغ في المحلات والطرقات ... ولجذب الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح كي يشتركوا في هذه الأندية قصد إصلاحهم وإعادة دمجهم في الحياة الطبيعية .[1].

---

[1]ـ د . عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 243 .

ومن خلال العودة إلى النقاط السابقة يتضح لنا الدور الكبير الذي تلعبه الشرطة من أجل إنقاذ الطفولة من الجنوح ، ولكنها لا تستطيع أن تنشط بمفردها في هذا المجال ما لم تتضافر لها جميع الإرادات الخيرة في المجتمع .

فلا يعقل أن يترك هذا العمل الكبير الذي يتطلب عددا من التخصصات المختلفة (تربوية ، صحية ، اقتصادية ....) على عاتق الشرطة ، إذ لا بد من تعاون كافة الأجهزة معها ونظرا لأهمية هذا الموقف في الوقاية من جنوح الأحداث " أوصى المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنح الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1960 بضرورة إنشاء الدول إدارت خاصة لشرطة الأحداث .[1].

وقد أدركت دول كثيرة أهمية وضرورة إنشاء إدارة متخصصة لشرطة الأحداث فأنشأت مثل هذه الإدارات ومن بينها الإدارة الجزائرية " فقد أقرت المديرية العامة للأمن الوطني بوزارة الداخلية في الجزائر سنة 1974 مشروع إنشاء فرقة لحماية الأحداث ، تشتمل على فوجين أحدهما يتكون من الذكور والأخر من الإناث .

ففوج الذكور يتكون من ضباط ومفتشين للشرطة مكلفين بقضايا المراهقين أما فوج الإناث فيتكون من مفتشات للشرطة ، يهتممن بمشاكل الأطفال والمراهقين بحيث يتمثل الدور الوقائي لشرطة الأحداث في الجزائر فيما يلي :

1 ـ توزيع المطبوعات المكتوبة أو المصورة أو السينمائية في أوساط الشباب وغالبا ما تستخدم الشرطة هذا الأسلوب التربوي باعتباره يجذب عددا كبيرا من الشباب خاصة فئة الأطفال لما يحويه من نصائح توجيهية توضيحية سواء كانت مطبوعة أو مصورة توضح من خلالها ما يحاك لهم في الخفاء من أجل إفساد أخلاقهم ودفعهم نحو الجنوح والإجرام .

---

[1]ـ د . زينب أحمد عوين ، المرجع السابق ، ص 101 .

كما تحثهم على الحذر من الوقوع أو التعامل مع هده الفئة الشاذة من المجتمع وتحببهم في الأخلاق الفاضلة ومرافقة أصدقاء الخير بدل رفقاء السوء .

2 ـ مراقبة الأحداث في المحلات العمومية والبحث عن الأحداث الضالين والمتشردين وهو دور طبيعي تقوم به الشرطة يتمثل في مراقبة سلوك الأحداث داخل المراكز التجارية فيما لو حاولوا السرقة أو التخريب كذلك ، كما تقوم بمساعدة الأحداث الذين يعانون ظروفا طارئة كأن يكونوا في حالة تشرد أو ضياع لتعامل كل حالة حسب طبيعتها ، فإن كان مشردا فإنه يدمج في مؤسسات خاصة بهذه الفئة ، أما إن كان ضالا أو تائها فإنه يعاد إلى ذويه بعد العثور عليه .

3 ـ تتبع الأباء الذين يعاملون أبنائهم معاملة قاسية أو سيئة ، من خلال متابعة الأباء المتسببين في جنوح أبنائهم أما نتيجة لإهمالهم أو عدم المبالاة بهم .[1].

الفرع الثاني : دور المحكمة :

رأي المشرع في بلاد كثيرة وجود التوسع في نشاط ومهام محكمة الأحداث بحيث لا تقتصر مهمتها على النواحي العلاجية فحسب ، وإنما تمتد كذلك إلى النواحي الوقائية باعتبار أن محكمة الأحداث مؤسسة اجتماعية لرعاية الطفولة في قضايا الأحداث ، بمجرد تواجدهم ، في وضع يهددهم بخطر الجنوح أو يهدد مستقبلهم أو تربيتهم ، من أجل تدارك هذا الخطر والقضاء عليه .

وقد نصت المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة الجزائري على أن : " أن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر ، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده .... " .[2].

---

[1]ـ د . زينب أحمد عوين ، المرجع السابق ، ص 246 ، ص 247 .

[2]ـ الأمر رقم 72 – 03 ، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ، المؤرخ في 10 – 01 – 1972 ، المادة 01 .

أي أن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما من عمرهم وتكون وضعيتهم العامة في خطر أجاز المشرع إخضاعهم لتدابير خاصة تهدف إلى إبعادهم عن هذه الأوضاع ومن ثم تقديم المساعدة إليهم حتى يستطيعون اجتيازها ، فالغاية التي نرغب في الوصول إليها هي إعادة الحدث إلى حظيرة المجتمع ، ومنحه بداية أفضل في حياته .

لذلك أجاز القانون لقاضي الأحداث الاستماع إلى القاصر ووالديه أو ولي أمره وتسجيل أرائهم بالنسبة لوضع القاصر ومستقبله . وهذا الحوار يجب أن ينم عن الصراحة وفي خلوة مع القاضي من أجل تمكين هذا الأخير من معرفة إلى أي حد يعيش الحدث الوضعية التي هو ضحيتها .

كما يمكن للقاضي أن يبادر ويتدخل في نقاش وجاهي في مجال الحياة الزوجية خاصة والعائلية عامة ، ويكون من المجند المغامرة فيه بحذر وسرية لكون مستقبل الطفل ونموه لا يهم الوالدين أو الأسرة فقط بل يهم المجتمع أيضا .[1].

وعليه فضمان حماية حقيقية للطفل . ومساعدة العائلة ، وإخضاعهم لقاضي فرد حتى نتجنب تضارب القرارات . وبالتالي التأخير في حل المنازعات العائلية ، فمثلا عندما تقام دعوة طلاق ، فإن مصلحة الحدث في بعض الأحيان تستدعي تدخلا سريعا وهنا تكمن المشكلة ، فيما إذا كان يجب جلب قاضي الأحوال الشخصية أو قاضي الأحداث .[2].

إلا أن كل تردد ، قد يكون مضرا جدا بالحدث ، ويزيد من حدة الصراع بين الوالدين ، وحماية لمصلحة الأحداث من الصراعات العائلية خاصة في حالة الطلاق عمدت محكمة (ميلووكيك) في مقاطعة ويسكونسن الأمريكية إلى تقرير ميثاق قوانين لحماية الأحداث المتورطين في قضايا الطلاق ، وحتى لا يتقاسموه مع والديهم وبناء على قرارات المحكمة العليا في المقاطعة فقد أقرت للطفل الحقوق التالية :

1 - أن يعامل الطفل كشخص مشترك ، وذي صلة بقضية الطلاق أثناء المحاكمة .

2 - ضمان المناخ العائلي الذي يؤهله مواطنا صالحا وأهلا للثقة .

3 - الاعتراف بأن الطفل المتورط في قضايا الطلاق محروم وأن على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار ، كل الضمانات الممكنة والإجراءات الإيجابية لحماية وراحة ورفاهية الطفل .[3].

[1]- د . محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 233 – 234 – 235 .
[2]- د . محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 237.
[3]- د . محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 237 – 238 .

المبحث الثاني : التدابير العلاجية بعد الجنوح :

بعد أن تعرضنا إلى الجانب الوقائي من الناحية الاجتماعية ، للحد من ظاهرة الجنوح والإجرام عند الأحداث ، نلاحظ أن هذه الوسائل لا تكون دوما مجدية ولو سخرت لها كافة الوسائل الضرورية لإنجاحها ، وذلك لأن ظاهرة الإجرام لا مناص منها بالرغم من توفر الأساليب الوقائية التي تؤثر سلبا وإيجابا ، الشئ الذي يختم وجود معالجات شخصية للحدث المجرم وإعادة إدماجه في المجتمع حتى يصبح عنصر نفع لا عنصر ضرر ، وإذا كان هدف العلاج هو إعادة بناء شخصية الحدث الجانح وذلك بتنمية قوة المقاومة لديه والحد من قوة استجابته للمؤثرات الضارة المحيطة به ، سواء أكانت هذه المؤثرات بيولوجية أو نفسية أو اجتماعية ، فإن هذا الهدف يرتبط إتباطا وثيقا ببعض الحقائق التي تكون في الواقع جوهر المشكلة الإصلاح ، وعليه سنتعرض إلى أهم الأجهزة المختصة بعلاج الأحداث الجانحين .

المطلب الأول : دور أجهزة الدولة في تأطير الأحداث الجانحين :

الفرع الأول : دور محكمة الأحداث :

بعد أن أصبح من المسلم به في علم النفس ، والإجرام والاجتماع والقانون أن الأحداث يتمتعون بعقليات وطبائع خاصة ، وأنهم في حاجة إلى رعاية وحماية ونوع خاص من المعاملة تشعرهم دوما بالأمان والاطمئنان ، وأن معاملة الجانحين منهم يجب أن تتميز تماما عن معاملة المجرمين الكبار ، أصبح من الضروري نقل النظرية إلى حيز التطبيق وذلك من خلال إنشاء جهاز متخصص في تطبيق القانون بالشكل الذي يلائم هذا الاتجاه ، وهكذا كان ظهور محاكم الأحداث ، بحيث ظهرت أو محكمة للأحداث في العالم في 01 جويلية 1899 في مدينة شيكاغو الأمريكية على يد الأمريكي " فريدريك واينر " .[1]، ومن يومها أصبح المشكل الذي يطرح نفسه باستمرار أمام هذه المحاكم هو تقرير أي علاج يجب تطبيقه على الأحداث الجانحين ، وهذه المهمة الملقاة على عاتق قاضي الأحداث بالدرجة الأولى مهمة دقيقة ، ذلك أن قراره الذي سيصدره في حق الحدث ، لا يؤثر على حياته ومصيره فحسب بل إنه إذا لم يكن صائبا فإنه قد يثقل كاهل المجتمع ويعرضه لأخطار كبيرة تكون نتيجتها تحول الجانح المبتدئ إلى مجرم معتاد على ارتكاب الجرائم .

---

[1]- د . محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 141 .

وعليه فنجاح أي إجراء تربوي علاجي يتخذه قاضي الأحداث اتجاه الحدث الجانح يتوقف على تعرف القاضي لمواطن الداء فيه ولكن ذلك لن يحدث إلا إذا كان للقاضي القدرة على معرفة نفسية الحدث والكيفية السليمة في معاملته وذلك بالأخذ بين اللين والشدة ، ودراسة تصرفاته خلال مثوله أمامه لمحاولة معرفة ما يختلج في نفسه والأثر الذي تركته الظروف المحيطة به ، فبدون هذا الأسلوب في المعاملة يصعب تقصي حقيقة الدوافع التي كانت سببا في جنوح الحدث ، ولعل هذا ما دفع القاضي "لبليان مالك " إلى القول : " .... للكشف عن الحدث جسميا وعقليا ، وللعناية به عند ما يتجه إلى دروب الإجرام ... ولإصلاحه بدل عقابه ، ولانتشاله بدل إهانته .... ولجعله صالحا بدل أن يكون مجرما عريقا .... " .[1]

أي أن مهمة القاضي الأولى قبل تطبيقه للقانون تكمن في معرفة العوامل التي كانت وراء جنوح الحدث حتى يمكن بعد ذلك اقتراح العلاج المناسب لها ، وكلما كانت مدة مكوث القاضي طويلة كلما كانت خبرته واسعة في الطرق المناسبة والفضلى لمعاملة الأحداث ، إذ أن التغيرات المستمرة والتي تقع على مستوى القضاة قد تكون نتيجتها الحتمية ضياع وقت طويل للوصول إلى تكوين قاضي مختص أخر ، وحفاظا على مصلحة الحدث من الضياع .

وقد أوصت اللجنة الاجتماعية للأحداث التابعة للأمم المتحدة المنعقدة في القاهرة عام 1953 على ضرورة وضع سياسة طويلة المدى لإعداد الباحثين الاجتماعيين والمشتغلين في شؤون الأحداث كالقضاة إعدادا نظريا وعلميا ، على أن يكلف بهذا العمل إلا من كانت مؤهلاته العلمية والخلقية والعملية تمكنه من القيام به .[1]

---

[1]- د . محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 141 .

[2]- حسن الساعاتي ، معاملة الأحداث المشردين في فترة الضبط المحاكمة ، القاهرة ، ص 115 .

أما المشرع الجزائري فنجد أنه أدرك الميزة العظيمة لاستقرار قاضي الأحداث في منصبه بدل تغييره من خلال سنه للقانون رقم 82 – 03 المؤرخ في 13 فيفري 1982 ، ليعدل المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية لتصبح كالتالي :

" يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث .... " .[1]

ومن خلال استقراء نص المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية التي توضح أهم الإجراءات التي على قاضي الأحداث القيام بها اتجاه الحدث من خلال بذل كل جهوده للتعرف على الأسباب التي دفعت بالحدث إلى الجنوح ، حيث تنص المادة 453 من ق إ ج بنصها :

" يقوم قاضي الأحداث ببذل بكل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة ، وللتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه ، وتحقيقا لهذا الغرض فإنه يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الابتدائي ويجري بحثا اجتماعيا يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المدنية والأدبية للأسرة وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها ويقرر عند الاقتضاء وضع الحدث في مركز للإيواء أو الملاحظة".[2]

وإذا كان الملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية قد منح قاضي الأحداث سلطة واسعة في اتخاذ القرارات المؤقتة للحماية والملاحظة ، نجد أن المشرع قد ضيق من هذا الحق ليصير مطبقا استثناء فقط على الأحداث الذين يزيد عمرهم عن الثالثة عشر وهذا ما نصت عليه المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها :

" يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا إلى والديه أو وصيه ..... إلى مركز الإيواء.... إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية أو بمؤسسة إستشفائية أو إلى مؤسسة تهذيبية أو للعلاج تابعة للدولة".[3]

---

[1]- الأمر رقم 66 – 155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم المؤرخ في 08-06-1966 ، المادة 449 .

[2] - المرجع السابق ، المادة 453 .

[3] - أنظر المادة 455 ، من نفس الأمر ، بتصرف .

وفي كل حالة من الأحوال فإن الفصل في شؤون الأحداث لا تقتصر ولا يرجع إلى رأي قاضي الأحداث وحده ، بل لا بد له من أن يوجد بحواره من يعينه برأيه وخبرته وكذلك توفير كل الوسائل النظامية لكي يمارس مسؤولياته على أحسن وجه وعلى هذا نصت المادة 450 من ق إ ج بنصها :

" يشكل قسم الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين ، يعين المحلفون الأصليون والإحتياطيون لمدة ثلاثة أعوام من وزير العدل .... ويؤدي المحلفون من الأصليين والاحتياطيين قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم وأن يخلصوا في عملهم .... " .[1] .

وختاما لهذا العنصر لا بأس من التعرض إلى موقف الأحداث الجانحين من قاضي الأحداث ومحكمة الأحداث من خلال استفسار طرحه " Paul scott¨ " على مجموعة من الأحداث الجانحين تتراوح أعمارهم بين 12 و 16 سنة يقيمون في مؤسسة ذات تدبير قصير المدة ، نلاحظ أن أغلبية الأحداث لم يفهموا بوضوح لما حولوا أمام المحكمة ، ولم يهتموا إلا بالقرار الذي اتخذه القاضي المختص بالأحداث ، وعن قاضي الأحداث لا حظ " Paul scott¨ " من أجوبتهم أن غموضا كبيرا يحيط بهذا الشخص بحث وجد أنهم يطلقون عليه أسماء مختلفة (رئيس ، كاتب ، ممثل الشعب ، ....) كما أنهم يعتبرون أن القضاة من النساء أكثر طيبة لكون قراراتهم أقل قسوة وعلى العكس من ذلك فهم يرون أن القضاة كبار السن يظهرون مواقف عدوانية اتجاه الأحداث .[2] .

إن الاستفسار الذي طرحه " Paul scott¨ " على هذه المجموعة الجانحة من الأحداث حول شخصية قاضي الأحداث ، تدفع بالضرورة إلى وجوب تحديد أهم الصفات التي يجب أن تتوافر لدى قاضي مختص بهذه الشريحة من المجتمع وعليه يمكننا القول على أن القاضي المختص بشؤون الأحداث يشترط فيه أن :

- يكون على درجة عالية من الكفاءة والثقافة حتى يستطيع التعامل مع شريحة الأحداث .
- يجمع في تعامله مع الأحداث بين الشدة واللين .
- أن يعامل الحدث معاملة حسنة تتسم بالحلم والمسايسة .
- أن يكون طيبا حين يتعامل معهم ويتضح ذلك من خلال الحكم الذي يصدره عليه .

وهذا ما أجمع عليه معظم الجانحين الذين رأوا أن القاضي من النساء أكثر طبيعة ورحمة من الرجال .[3] .

---

(1)- الأمر رقم 66 – 156 ، المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم ، المؤرخ في 08 – 06 – 1966 ، المادة 450 .
(2) - د . عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 148 .
(3) - د . عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 149 .

الفرع الثاني : دور شرطة الأحداث :

بعد أن تم التعرض إلى الدور الوقائي للشرطة في المبحث الأول ، وباعتبار أن للشرطة دورين دور وقائي وعلاجي كان من الضرورة بما كان أن نتحدث عن هذا العنصر ضمن التدابير العلاجية لجنوح الأحداث .

مما لا شك فيه أن للشرطة ميزة السبق في الاتصال بالحدث الجانح ، ومناقشته والتحقيق في شأنه، وعلى أساس هذا الاتصال الأول تعتمد كل الاتصالات التالية له ، فهو يمهد الطريق لما يقرره قاضي الأحداث من وسائل إصلاح الحدث ولما تتخذه الهيئات المتخصصة بعد ذلك من إجراءات في شأنه ، فإذا فقد الحدث ثقته في من يتولون أمره منذ البداية ، تعقدت نفسيته مع كل من يتولى أمره في النهاية .

ومن هنا وجب التعامل بأساليب تنمي على الدرجة التثقيفية لرجل الشرطة من التخفيف على الحدث وطمأنته من أن الإجراءات التي يسهر عليها الغرض منها مصلحته وليست انتقامية ولعل هذا ما دفع " منظمة الشرطة الجنائية الدولية " (interpol) إلى التأكد على ضرورة أن رجال شرطة الأحداث ذوي صفات خاصة ، ومؤهلات ، وأن ينالوا تثقيفا وتدريبا خاصا يؤهلهم لحمل عبء هذا العمل الذي يجب أن يتخصصوا فيه ، وأن يباشروه على الوجه الذي يتفق والاعتبارات الحديثة في معاملة الأحداث والتصرف في شؤونهم .[1] .

وهذا ما ذهب إليه أيضا المؤتمر العربي الخامس للدفاع الاجتماعي المنعقد في تونس عام 1973 الذي أكد على ضرورة اختيار العناصر الحسنة من رجال شرطة الأحداث التي تحسن معاملة الأحداث الجانحين منذ البداية ويملكون تكوينا خاصا بذلك ينص : " أن طبيعة العمل والتعامل مع الأحداث تستلزم وجود أجهزة متخصصة منذ اللحظة الأولى التي يبدأ فيها الاتصال بهم " .[2] .

وعلاج جنوح الأحداث ليس حكرا على مرفق الشرطة الخاصة بالأحداث فقط بل من تظافر كل الجهود من أجل محاربة الجريمة والجنوح ولن يكون ذلك إلا بالتعاون الوثيق مع أسرة الحدث ومردسته وبيئته وهذا ما ذهب إليه المؤتمر الفرنسي السادس لعلم الإجرام المنعقد عام 1965 بتولوز .[3] .

---

[1]- نيازي حتاتة ، ملائمة إنشاء شرطة للأحداث ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1963 ، ص 418 .

[2] - د . عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 158 .

[3] - د . عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 160 .

حيث إقترح الأستاذ " feraud " إجراء جديد لشرطة الأحداث يدعى (الإنذار المتبوع بمساعدة الشرطة) الذي يتمثل في " إنذار رسمي يوجهه رئيس الشرطة أو أحد نوابه المباشرين إلى الحدث بحضور وليه الذي له الحق في الإشراف عليه ، وبعد أن يعترف باقترافه لجريمته يبين له خطأه ويدعى إلى تعديل سلوكه ، مع مساعدة إضافية تقدمها الشرطة لأسرة الحدث حتى يجتاز مشاكله التي كانت السبب في ارتكابه لهذه الجريمة ، وعلى أن يكون هذا الإجراء محددا وذلك بالنظر إلى عمر الحدث والذي يرتكب جريمته لأول مرة تتمثل في بعض المخالفات أو بعض الجنح ورفض الشخص المتضرر تقديم شكوى أما شكل المساعدة المقدمة إلى عائلة الحدث فتتمثل أساسا في تقديم المعاونة إلى والدي الحدث وليس مراقبة الحدث ويمكن إجمال نشاط هذه المساعدة في :

- الزيارات المتكررة إلى العائلة المتفق معها .
- الاحتكاك والاتصال بالأفراد الذين لهم سلطة على الحدث
- مسك بطاقة شخصية تسجل بها المعلومات المتعلقة بالحدث (طبعه ، سلوكه داخل العائلة...) .

كما تفيد هذه البطاقة في تحديد الوقت الذي يجب أن تتوقف فيه مساعدة الشرطة لعائلة الحدث.[1].

الفرع الثالث : دور المؤسسات الإصلاحية :

إن قاضي الأحداث قبل أن يحكم على الحدث بإيداعه في مؤسسة إصلاحية يكون قد استكمل معه كل الطرق الأخرى ، وهذا ما أكدته المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث نصت على أهم الإجراءات التي على القاضي المختص بالأحداث القيام بها اتجاه الحدث من خلال بذل كل الجهود للتعرف على الأسباب التي دفعت به إلى الجنوح من خلال إجراء التحقيق الابتدائي وإجراء بحث اجتماعي يقوم فيه بجمع كل المعلومات الخاصة به وبأسرته ، والإيداع في المؤسسات الإصلاحية لرعاية الأطفال اللقطاء والمهجورين من طرف أبائهم إلا أن أول مؤسسة إصلاحية لعلاج الأحداث الجانحين ظهرت في نيويورك عام 1924 تحت اسم " ملجأ " .[2] .

---

[1]- د . عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 162 – 163 .

[2] - د . عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 197 .

أما الجزائر فقد عرفت نظام المؤسسات الإصلاحية منذ الاحتلال الفرنسي لها بحيث ورثت منه ثماني مؤسسات للتربية المحروسة تابعة لوزارة العدل ، بحيث كانت هذه المؤسسات مخصصة لعزل الأحداث الذين يعتقد الاستعمار الفرنسي أنهم يشكلون تهديدا له .

وبعد الاستقلال ، وبالضبط في عام 1966 أنشأت الجزائر مركزا لاستقبال الشباب المعرضين لخطر أخلاقي ، وقد كان الهدف من وراء الإيداع في المؤسسة علاجيا بالدرجة الأولى .[1].

ونجد أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية قد نص على أنواع مختلفة من هذه المؤسسات نجملها فيما يلي :

1 ـ مراكز الاستقبال وأقسام الاستقبال ، حيث يقيم الأحداث أثناء التحقيق الابتدائي وهدا ما جاءت به المادة 455 في الفقرتين الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجزائية .

2 ـ مراكز الملاحظة لفحص الأحداث بدنيا ونفسيا حددتها المادة 455 فقرة 05 من ق إ ج وإذا تبين لقسم الأحداث أن الحدث الجانح في حاجة إلى رعاية خاصة ، فإنه يقوم بوضعه في المؤسسات والمراكز التي أوردها في أحكام المادة 444 من ق إ ج والتي تتمثل فيما يلي :

ـ المنظمات والمؤسسات العامة المعدة للتهذيب أو التكوين المهني المؤهلة لهذا الغرض (م 6/444ق إ ج) .

ـ المؤسسات الطبية أو الطبية التربوية المؤهلة لذلك (م 444 / 4 ق إ ج) .

وإضافة إلى ما سبق فإنه يجوز أن يتخذ في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية في غالب الأحيان وإن لم نقل جل الأحيان أصبح الأحداث يوضعون فقط في المراكز والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ، التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية والتي نظمها الأمر 75 – 64 المتضمن إحداث هذه المراكز والمصالح الوصية .[2].

كما أن المادة 445 من ق إ ج تضمنت مؤسسات عقابية مخصصة لاستقبال نوعين من الأحداث الجانحين :

1 ـ الأحداث الذين بلغوا من العمر أكثر من 13 سنة والذين أدينوا بعقوبة الحبس .

2 ـ الأحداث الذين يتراوح عمرهم ما بين 16 و 18 سنة والذين يتبين العجز في تطبيق التدابير الواردة في المادة 444 ق إ ج عليهم وتبعا لطابعها الاجتماعي ، يجب علينا أن نضفي عليها الطبيعة الإنسانية وأن نحاول خلق بيئة طبيعية للحياة فيها بدلا من جعلها وعاء مغلقا وهذا يتناقض مع الغاية المراد تحقيقها ألا وهي علاج الأحداث الجانحين وإعادة دمجهم في المجتمع .

---

[1]ـ د . محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 200 .

[2] ـ علالي بوزيان ، دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث وحمايتهم ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، دفعة 12 – 2001 – 2004 ، ص 18 – 19 .

وهذا ما أشار إليه المؤتمر العربي الخامس للدفاع الاجتماعي ، إلا أنه " لما كانت المهمة الأساسية للمؤسسات هي تأهيل الحدث ، وإعادة تكيفه واندماجه في المجتمع ، فإن اللجنة توصي بضرورة وضع برامج رعاية تعتمد أساسا على أساليب ومبادئ الخدمة الاجتماعية .... ، ولا بد أن تستهدف هذه البرامج في مرحلة الملاحظة الوقوف على شخصية الحدث ، وحقيقة أمره من الانحراف الذي وقع فيه .... "[1].

كما لم يفت المؤتمر أن يوصي بدعوة الدول العربية إلى ضرورة العمل على تقييم جهاز العاملين في هذه المؤسسات ، والعمل على تطويرها نوعيا وزيادتهم عدديا عن طريق توفير جملة المؤهلات المتخصصة للعمل في هذه المؤسسات ، كما يوصي المؤتمر بضرورة توافر العنصر النسوي وخاصة في التعامل مع الأحداث الذين تقل أعمارهم عن اثنتي عشر سنة ، أي أن الحدث الجانح يحتاج إلى التعامل معه بطريقة حضارية وتربوية ، بحيث يجب أن يكون العاملين في هذه المؤسسات على قدر كبير من المعرفة والمؤهلات التي تمكنهم من التعامل مع أصعب الحالات شذوذا ، مع استحسان أن يكون العنصر الغالب من فئة العاملين هم النساء نظرا للمعاملة الحسنة التي يتلقاها الأحداث منهم وكخلاصة لهذا العنصر يمكننا القول أن العلاج الصحيح للأحداث الجانحين من خلال تواجدهم في المؤسسات ، لا يكتمل إلا إذا كان يهدف في النهاية إلى إعداد الجانح لمستقبل أفضل بحيث يكون مؤهلا للاختلاط بالمجتمع مرة ثانية ، وخدمته ، ولو اكتفينا فقط بعلاجه كما هو ، ثم إلتقيناه مرة أخرى في الشارع تحت رحمة الظروف والصدف فكأننا نسفنا ما بنيناه بجهد .[2]

---

[1]- د . محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 203 .

[2] - د . محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 206 .

المطلب الثاني : الإجراءات القانونية الخاصة بالأحداث :

يقوم قضاء الأحداث على فكرة أساسية مفادها حماية الأحداث الجانحين وتقويم سلوكهم وتأمين توفقهم مع المجتمع لذلك فهو ينطلق من مصلحة الحدث ، ومن مقتضيات هذه المصلحة تطبيق قواعد خاصة في متابعة الحدث ابتداء من مرحلة التحقيق الأولى إلى الإجراءات الخاصة والمتيزة أثناء التحقيق معه من طرف قاضي مختص بشؤون الأحداث ، إلى إجراءات المحاكمة .

ونجد أن المشرع الجزائري اعترف بأحقية كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو أتهم بذلك، أو ثبت عليه ، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل ، ويكون ذلك بقيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ونزيهة ، بالفصل في دعواه دون تأخير بحضور مستشار قانوني وبحضور والديه مع مراعاة المصلحة الفصلى للطفل . [1]

وتتمثل الإجراءات القانونية الخاصة بالأحداث في ثلاث إجراءات : مرحلة التحقيق ـ مرحلة المحاكمة ـ ومرحلة تسليط العقوبة وهو ما سيأتي بيانه في الآتي :

الفرع الأول : أثناء إجراءات التحقيق :

الأصل العام أن التحقيق الابتدائي هو الذي يتولاه قضاة التحقيق أي قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات قصد جمع الأدلة على الجرائم وكل من ساهم في اقترافها واتخاذ المقرر النهائي في ضوئها وذلك بإحالة الدعوى على جهة الحكم إذا كان الجرم قائما ومرتكبه معروفا والأدلة كافية ، وبأن لا وجه للمتابعة إذا كان الجرم غير قائم أو بقي مرتكبه مجهولا أو لم تتوفر الدلائل ضد الشخص المتهم باقترافه ، والهدف من التحقيق الابتدائي هو التثبت من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى كل من ساهم في ارتكابها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولقد وضع المشرع نظام التحقيق هذا لكي لا تعرض على جهات الحكم إلا القضايا الثابتة أو على الأقل القائمة على قرائن قوية ومتماسكة وفي ذلك ضمان لمصلحة المجتمع والمتهم على حد سواء [2].

يهدف التحقيق القضائي الخاص بالأحداث إلى إظهار الحقيقة ، والتعرف على شخصية الطفل الحدث وأسباب انحرافها ، والبحث عن الوسائل العلاجية الضرورية لإدماج الطفل في المجتمع وتختلف جهة التحقيق باختلاف الجريمة التي ارتكبها الحدث .

وكضمان لفائدة الحدث من الضياع أوجب قانون الإجراءات الجزائية إمكانية تولي قاضي الأحداث لمهمة التحقيق إلى جانب قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث باعتبار أن قاضي الأحداث هو الأقدر على معرفة شخصية الحدث والوقوف على التدبير الإصلاحي المناسب له عن طريق تتبعه أثناء التحقيق الابتدائي ، وقد خول المشرع كلا من قاضي التحقيق وقاضي الأحداث صلاحيات التحقيق في قضايا الأحداث وفقا لما يلي :

---

(1)- حميش كمال ، المرجع السابق ، ص 38 .

(2) - د . جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 61 – 62 .

أولا : قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث :

لقد نصت المادة 452 من ق إ ج بأنه لا يجوز في حالة ارتكاب جناية أو وجود جناة بالغين سواء أكانوا فاعلين أصليين أو شركاء مباشرة أي دعوى ضد حدث لم يستكمل 18 سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة ، كما يجوز ذلك في حالة الجنحة المتشعبة .

وبذلك فلا بد من إجراء تحقيق قضائي من طرف قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وإلا كانت نتيجة ذلك بطلان إجراءات التحقيق .

وإذا تبين أن الوصف الجزائي للجريمة التي ارتكبها الحدث جناية أحال قاضي الأحداث الملف إلى محكمة مقر المجلس القضائي حسب ما تقتضيه أحكام المادة 467 من ق إ ج [1] ، كما يجوز في هذه الحالة إجراء تحقيق تكميلي الهدف منه معرفة الإجراء المناسب المتخذ ضد الطفل الحدث .

ويجوز استثناء للنيابة العامة في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق ، نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة ، وذلك في مادة الجنح بإجراء تحقيق مع الحدث وهذا ما تقرره الفقرة الأخيرة من المادة 452 ق إ ج [2] .

ثانيا : قاضي الأحداث محققا :

لا يمكن متابعة أي طفل حدث لم يبلغ من العمر 18 سنة وارتكب جريمة تأخذ وصف الجنحة دون أن يكون قاضي الأحداث قد قام بإجراء تحقيق سابق ، وهو خروج عن القواعد العامة التي تجيز إحالة المتهم البالغ أمام محكمة الجنح ، دون إجراء تحقيق .

أما إذا كان الجنحة مرتكبة من طرف بالغين وأحداث فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص بالطفل الحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث بموجب عريضة أحداث وتحال الدعوى على محكمة الأحداث بعد أن يقوم قاضي الأحداث بإجراء تحقيق وهو ما أشارت إليه المادة 452 ق إ ج .

وفي هذه المرحلة يحق للحدث استئناف أوامر جهات التحقيق ، غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 453 من ق إ ج فتكون مهلة الاستئناف محددة ب 10 أيام [3] .

إن المشرع الجزائري ونظرا للأهمية التي يخصصها للطفل الجانح ، والهدف الذي يرمي إليه في دراسة شخصية الطفل من أجل الوصول إلى طريقة لإصلاحه حتى يندمج في المجتمع لذا نجد المادة 453 من ق إ ج تنص على أن قاضي الأحداث يبذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث ، وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه ، وتحقيقا لهذ الغرض فإنه يقوم بإجراء تحقيق غير رسمي طبقا للأوضاع المنصوص عليها في التحقيق الابتدائي .

---

[1]- الأمر 66 – 155 ، المرجع السابق ، المادة 467 .

[2] - الأمر 66 – 155 ، المرجع السابق ، المادة 452 .

[3] - حميش كمال ، المرجع السابق ، ص 42 .

1 - التحقيق الرسمي : ويقوم به قاضي الأحداث مع الطفل الحدث بناءا على عريضة افتتاح الدعوى العمومية ، الموجهة إليه من طرف وكيل الجمهورية .

ويقوم قاضي الأحداث بسماعه عند المثول الأول ، عن هويته ويتحقق من ذلك ، ويعلم الحدث بحضور نائبه القانوني عن التهمة الموجهة إليه ، وينوهه بأنه حر في الإدلاء بأي تصريح ، ويسأل والد الطفل الحدث عما إذا كان يعين له محام ، أو يترك ذلك لتقاضي الأحداث ، فإن قبل فيتلقى قاضي الأحداث أقواله ، وإذا رفض الإدلاء إلا بحضور محاميه فإن قاضي الأحداث يتخذ بشأنه الإجراءات المناسبة وفقا للمواد من 100 إلى 105 ق إ ج أو المادتين 455 و 456 من ق إ ج والمتعلقة بتدابير الحماية [1] .

2 - التحقيق الغير رسمي : يمكن لقاضي الأحداث في إطار التحقيق غير الرسمي أن يتلقى أقوال الطفل الحدث دون حضور الكاتب ولا حتى تسجيلها في محضر ، سواء من أجل التعرف على شخصيته أو كسب ثقة الطفل .

3 - التحقيق الاجتماعي : هذا النوع من الإجراء نصت عليه المادة 453 من ق إ ج لغرض التعرف على شخصية الطفل الحدث من أجل تقدير الوسائل الكفيلة بتهذيبه ، وذلك بناء على معلومات تتعلق بالوضع الاجتماعي ، وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والأدبية للأسرة ، وعن طبع الطفل الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة والظروف التي عاش فيها وتربى فيها وبذلك يمكن للقاضي أن يصل إلى التدبير الملائم ، ولم تشر المادة 453 من ق إ ج إلى وجوبية هذا الإجراء [2] .

وعليه نقول أن قاضي الأحداث أثناء التحقيق يتخذ مع الطفل الجانح إجراءات ذات طابع وقتي يمكن تقسيمها إلى صنفين : إجراءات ذات طابع تربوي وأخرى ذات طابع قمعي .

1 - الإجراءات ذات الطابع التربوي :

هي عبارة عن وسائل تقويمية وتهذيبية وعلاجية هادفة إلى تأهيل وإصلاح الطفل الحدث ، ونظرا للعناية التي أولاها المشرع الجزائري للطفل الجانح فقد خول لقاضي الأحداث صلاحيات من نوع خاص لا تتوفر لدى قاضي التحقيق عند توليه التحقيق مع البالغ ، وهي منصوص عليها في المادة 455 ق إ ج ، والتي تجيز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا إلى :

- والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة .
- مراكز الإيواء .

---

[1]- حميش كمال ، المرجع السابق ، ص 43 ، 44 .

[2] - الأمر 66 – 155 ، المرجع السابق ، المادة 453 .

ـ قسم الإيواء لمنظمة عامة أو خاصة ومثال ذلك أفواج الكشافة الإسلامية الجزائرية أو الهلال الأحمر الجزائري .

ـ مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفل أو بمؤسسة إستشفائية .

ـ مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو الإدارة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة [1] .

وهذه التدابير وقتية ، تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث ، غير أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة الوضع في هذه المؤسسات 06 أشهر [2] .

ويلجأ القضاة في غالب الأحيان إلى تدبير التسليم للوالدين ، إذا كان الطفل مصاب بمرض عقلي فإن الوضع يتم لدى إحدى المؤسسات الطبية المتخصصة عامة أو خاصة .

1 ـ إجراءات ذات طابع قمعي : تجيز المادة 453 / 2 لقاضي الأحداث أن يصدر أي أمر لازم مع مراعاة القواعد العامة ، وبالرجوع إلى نص المادة 109 من ق إ ج تسمح لقاضي التحقيق حسب ما تقتضيه الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم وإيداعه الحبس أو بإلقاء القبض عليه .

لقد جعل قانون الإجراءات الجزائية الحبس المؤقت آخر إجراء يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يتخذه ضد الطفل الحدث الذي ارتكب الجريمة .

ويشترط أن تكون هذه الجريمة خطيرة لا يمكن معه وضع الطفل في حالة الإفراج المؤقت أو حتى الرقابة القضائية كتدبير وقائي ، ونظرا لخطورة إجراء إيداع الطفل الحبس المؤقت لما له من تأثير سلبي على نفسيته ، بسبب احتكاكه بالمجرمين المحترفين خاصة في غياب سياسة جنائية لمعاملة الأحداث داخل المؤسسات العقابية ، ولقد أكدت المادة 456 من ق إ ج أنه لا يجوز وضع الحدث الذي لم يبلغ ثلاثة عشر سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو كان بصفة مؤقتة [3] .

الفرع الثاني : أثناء إجراءات المحاكمة :

لقد خصص المشرع الجزائري بموجب الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، قضاءا خاصا بالأحداث وذلك من أجل العناية بالطفل الحدث والتي أدت عوامل كثيرة لارتكابه الجريمة هذا وعلى عكس بعض التشريعات العربية كالسعودية التي يختص القضاء العادي في محاكمة الأحداث عن الأفعال الجريمة التي يرتكبونها دون أي تخصص [4] .

وتعتبر محاكم الأحداث مؤسسة اجتماعية وليست مجرد محكمة كونها تتعامل مع فئة خاصة من المذنبين والذين يحتاجون كثير من الرعاية والتوجيه إلى القضاء المتخصص [5] .

---

[1] ـ د . محمد واصل ، قضاء الأحداث في الدول العربية بين الواقع والتطور ، بيروت ، 1997 ، ص 15 .

[2] ـ الأمر 75 – 64 ، الخاص بالمؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ، المادة 55 .

[3] ـ كمال حميش ، المرجع السابق ، ص 45 .

[4] ـ محمد واصل ، المرجع السابق ، ص 3 .

[5] ـ د . عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 82 .

تعتبر محكمة الأحداث هي الهيئة القضائية المختصة للفصل في شؤون الأطفال المنحرفـــين أو الحدث وهي تختلف عن المحاكم العادية سواء من حيث التشكيلة أو طبيعة الأحكام الصادرة خاصة تدابير التربية المتخذة لصالح الطفل الحدث .

ـ تشكيل محكمة الأحداث :

يتشكل قسم الأحداث سواء الموجود بمقر المجلس القضائي ، أو خارجه من قاضي الأحداث رئيسا وعضوان مساعدان ، ووكيل الجمهورية ممثلا للنيابة العامة ، وأمين الضبط عملا بأحكام المادة 450 ق إ ج .

ويتم تعيين المحلفين الأصليين والاحتياطيين لمدة ثلاث سنوات من طرف وزير العدل ، ويتم اختيارهم من بين الأشخاص من كلا الجنسين بشرط أن يبلغوا سن الثلاثين وأن يكونوا من المهتمين بشؤون الأحداث ، أما بالنسبة إلى الدور الذي يلعبه المساعدين غير واضح لأن نص المادة 450 ق إ ج يشير إلى صفة قاضيين محلفين ، ويفهم من النص أن دورهم تداولي أثناء إصدار الأحكام والأوامر في حين النص الفرنسي يستعمل عبارة " deux assesseurs " أي مساعدين أي أن قاضي الأحداث يجب عليه استشارة المساعدين غير أنه غير ملزم برأيهما .

وتعد تشكيلة محكمة الأحداث من النظام العام ، وإن عدم حضور المساعدين يعرض الحكم أو القرار إلى البطلان المطلق وهو ما أشار إليه قرار المحكمة العليا بتاريخ 1984/03/20 ملف رقم 266790 والذي جاء في حيثياته : " إنه لما كان ثابتا في قضية الحال أن ارتكاب فعل السرقة قد تم يوم 1979/10/02 وأن المتهم الطاعن من مواليد 1962/05/22 ، وبذلك كان عمره يوم ارتكاب الأفعال 17 سنة وخمسة أشهر فإن المجلس القضائي الغرفة الجزائية بقضائها على الطاعن عقوبة 08 أشهر حبسا نافذة دون التصريح بعدم اختصاصه لإحالة الحدث أمام الجهات المختصة بالأحداث يعد خرقا للمادتين 442 و 443 ق إ ج عملا بالمادة 447 والمتعلقة بالاختصاص [1] .

ثانيا : تشكيل غرفة الأحداث بالمجلس :

تنص المادة 472 ق إ ج على أنه توجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث يعهد إلى قاضي أو أكثر من أعضاء المجلس بمهام مستشارين مندوبين لحماية الأحداث بقرار من وزير العدل .

أما قواعد الاختصاص في قضاء الأحداث فتتعلق بمادة الجنح ومادة الجنايات حسب طبيعة تكييف الجرم المرتكب .

---

[1]- د . جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 308 .

1 - في مادة الجنح : يختص قسم الأحداث بالنظر في الجنح التي ترتكبها الأحداث على مستوى دائرة اختصاص المحكمة ، ويكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي وقعت الجريمة بدائرة اختصاصها أو المكان الذي أودع الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية وهو ما أشارت إليه المادة 451 من ق إ ج في الفقرتين الأولى والثالثة منها .

كما تختص أيضا في التدابير المتعلقة بحماية الطفل الضحية ، والذي كان محل جنحة أو جناية وفقا للشروط المنصوص عليها في م 494 ق إ ج .

هذا وإن تمت إحالة الطفل الحدث على محكمة البالغين ، وتبين أثناء التحقيق معه في الجلسة أنه حدث ، حكم القاضي بعدم الاختصاص كون أن الاختصاص النوعي لقسم الأحداث هو من النظام العام .

2 - في مادة الجنايات : يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال الأحداث داخل دائرة الاختصاص سواء بمفردهم أو بالاشتراك مع جناة بالغين طبقا للمادة 465 ق إ ج وهذا من أجل حماية الأحداث من حيث :

- عدم محاكمة الطفل الحدث مرتين ، الأولى أمام محكمة الأحداث والثانية أمام محكمة البالغين .
- المكانة القانونية التي منحها القانون لقاضي الأحداث في وضع الحدث في إحدى تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 455 ق إ ج وهي غير مقررة لمحكمة البالغين .

ونشير إلى أن نص المادة 249 ف إ ج على أن محكمة الجنايات البالغين تختص بالنظر في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والتي يرتكبها قصر بالغين من العمر 16 سنة [1] .

والملاحظ أن هذه المادة لا تقرر أي حماية للطفل الذي يرتكب الجريمة وذلك للأسباب التالية :

01 - الطفل البالغ من العمر 16 سنة وإن كان قد وصل سن التمييز ، غير أنه لا تكتمل لديه الملكات الذهنية والفكرية التي تسمح له بتقدير أن الأفعال التي يرتكبها تمس بأمن الدولة ووحدتها والصور التي نصت عليها المادة 87 مكرر من الأمر 97 – 11 المتضمن تعديل قانون العقوبات .

02 - التطبيق العملي لا يبحث كثيرا عن دوافع ارتكاب الجريمة ولا حتى الإشارة إليها في الأحكام الصادرة في مادة الجنح ولا الجنايات عكس ما هو مقرر للبالغين .

03 - إنه وبالرغم من حداثة سن الطفل الجانح فإن في حكم المادة 249 ق إ ج لا يمكن تطبيق تدابير الحماية ، كون أن محكمة جنايات البالغين غير مؤهلة لذلك .

أما المبادئ التي تحكم محاكمة الأحداث يمكن سردها في الآتي :

---

[1]- كمال حميش ، المرجع السابق ، ص 48 .

ـ سرية الجلسة : يقضي المبدأ أن المحاكمات تجري علانية أمام الجمهور ، حماية لحقوق الأطراف غير أن هذا المبدأ غير مطبق بالنسبة للأحداث ، كون أن المحاكمة تجري في جلسة سرية لا يحرضها إلا أعضاء هيئة المحكمة والكاتب وأطراف الدعوى ومحامو الدفاع والنيابة وهو ما قررته المادة 461 ق إ ج وذلك بسبب التأثير السلبي على شفهية الحدث بحضور عامة الناس خاصة النفسية منها .

ـ وجوب حضور ولي الطفل الحدث أو نائبه القانوني :

وهو ما أقرته المادة 461 ق إ ج وذلك من أجل إحاطة والدي الحدث عن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه ، بالإضافة إلى تحمل مسؤوليتهم المدنية والأخلاقية تجاه الطفل ، خاصة وإن كانت الأسرة هي سبب انحراف الطفل .

كما تنص المادة 454 ق إ ج التي مفادها أن يخطر قاضي الأحداث بإجراءات المتابعة والدي الحدث أو نائبه القانوني أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين لديه ، ويستدعي أثناء جلسة المحاكمة بوصفه المسئول المدني والملزم بالتعويض [1] .

ـ حضور الطفل الحدث جلسة المحاكمة : أجازت المادة 461 ق إ ج وذلك بهدف تمكينه من الدفاع عن نفسه بكل الوسائل القانونية المتاحة ، وأن يبدي رأيه في كل ما يتعلق بإجراءات المحاكمة هذا وإن حضر الحدث لجميع إجراءات الدعوى الجزائية ليس شرطا في جميع أنواع الجرائم حتى يمكن للمحكمة مراعاة مصلحة الحدث [2] .

ـ حضور دفاع الحدث : نشير أن دفاع المتهم الحدث ليس مقتصرا على مرحلة المحاكمة ، فمن المفروض أن وجود المحامي يكون إبتداءا من مرحلة التحقيق وهو ما أشارت إليه م 454 / 2 والتي تنص إذا لم يختر الحدث أو نائبه القانوني مرافعا عنه عين له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه أو عهد ذلك إلى نقيب المحامين .

وهذا بغرض إعطاء حماية كافية للطفل كونه ليست له القدرة عن الدفاع عن نفسه وخلافا للقواعد العامة التي لا تشترط حضور محامي أثناء محاكمة البالغ في مادة الجنح وهو ما أقرته المادة 467 ق إ ج .

ـ وجوب إجراء تحقيق قضائي واجتماعي : لا تقبل الدعوى العمومية ضد الطفل الحدث ولا يجوز إحالته على محكمة الأحداث مباشرة على المحكمة سواء تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح وهذه الحماية مقررة بنص المادة 452 ق إ ج التي تنص على وجوب إجراء تحقيق قضائي من قبل قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إن كانت التهمة الموجهة للطفل تأخذ وصف جناية ، وإجرائه من قبل قاضي الأحداث في مادة الجنح .

---

[1]ـ د . محمد واصل ، المرجع السابق ، ص 49 .

[2]ـ د . محمد واصل ، المرجع السابق ، ص 04 .

ضف إلى ذلك أن التحقيق الاجتماعي يمكن محكمة الأحداث من التعرف على شخصية الطفل من دراسة وضعيته ، دراسة كاملة وشاملة لاتخاذ التدابير اللازمة [1] .

الفرع الثالث : توقيع العقوبة :

تعرف العقوبة الجنائية بأنها " صورة للجزاء الجنائي ، يجسد النتيجة أو الأثر القانوني الذي يقرره المشرع الجنائي توقيعه على كل شخص تثبت مسؤوليته في أي فعل أو امتناع يعد جريمة حسب قواعد نصوص القانون الجنائي ، وتحكم به المحكمة باسم ولحساب المجتمع [2] .

وإلى جانب العقوبات الجنائية والتي تتمثل في السجن المؤبد والمؤقت والحبس والغرامة فإن هناك ما يسمى بالتدابير الاحترازية ، وهذه التدابير هي الصورة الثانية للجزاء الجنائي بعد العقوبة .

والتدابير الاحترازية هي " مجموعة من الإجراءات التي تتخذ في مواجهة الأشخاص الذين تثبت خطورتهم الاجتماعية لمنعهم من ارتكاب جرائم في المستقبل ، دفاعا على المجتمع ضد الظاهرة الإجرامية [3] .

ومن خلال استقرائنا لما تضمنته نصوص قانون العقوبات الجزائري الخاصة بفئة الأحداث فإننا نستشق بأن المشرع قد حاول قدر الإمكان النزول بالجزاء الجنائي المقرر للأحداث إلى درجة التدابير غير أنه وفي بعض الحالات التي يواجه فيها القانون قضايا معقدة ومتشعبة من إجرام الأحداث والتي يكون فيها هؤلاء على درجة بالغة من الخطورة على أنفسهم بالدرجة الأولى وعلى المجتمع بالدرجة الثانية ، فلا بد من فرض عقوبات جنائية عليهم على أن لا تكون كالتي تفرض على البالغين بل إنها خاضعة لشروط خاصة أو التي من أهمها شرطين هما :

1 - ألا يكون القصر الذين تطبق عليهم هذه العقوبات في السن ما بين 13 و 18 سنة ، بحيث لا يجوز أن تطبق عقوبة جزائية على من هم دون ال13 سنة حسب نص المادة 49 من قانون العقوبات [4] .

2 - أن تشمل هذه العقوبات بالتخفيف وفقا للقانون حسب نص المادة 49 / 3 من ق ع و م 50 من ق ع [5] .

والمشرع وبالرغم من تقريره لهذين الشرطين مراعاة منه لظروف صغر السن ونقص أهلية الحدث ، فإنه لم يكتف بذلك بل ذهب إلى تقرير مجموعة من الضمانات لصالح الأحداث المحكوم عليهم بمثل هذه العقوبات والتي تتمثل أساسا في :

---

(1)- جماد علي ، المرجع السابق ، ص 153 .
(2)- د . مصطفى فهمي ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، كلية الشرطة ، دبي ، 1999 ، ص 20 .
(3)- د . محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 167 .
(4)- الأمر 66 – 155 ، المرجع السابق ، المادة 49 .
(5)- الأمر 66 – 155 ، المرجع السابق ، المادة 50 .

ـ عدم جواز وضع الحدث دون الثالثة عشر في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة .
ـ عدم جواز وضع الحدث ما بين 13 و 18 سنة في مؤسسة عقابية إلا للضرورة القصوى حسب حالته، المادة 444 ق إ ج [1] .
ـ ضرورة مراعاة فصله عن المقيمين البالغين بوضعه في جناح خاص بالأحداث وذلك تفاديا لاختلاطه بهؤلاء مما قد يزيد في خطورة إجرامه وانحراف سلوكه ولعل الهدف واضح من خلال إتباع هذه الإجراءات القضائية الخاصة بالأحداث بكونها تعطي الأولوية الفضلى لمصالحهم وذلك من خلال تجنيبهم كل ما قد يؤثر على نفسيتهم أو يزيدها سوء ، بمراعاة عدم وضعهم في مؤسسات عقابية إلا في حالة الضرورة القصوى ومتى حدث ذلك يجب وضع الحدث في جناح خاص به وذلك تفاديا لما قد ينجر عنه سلوكه من انحراف وجنوح إذا ما اختلط بالأشخاص المجرمين الموجودين داخل هذه المصلحة العقابية .

وإنه بالنسبة للصغار الذين تتم إدانتهم بفعل إجرامي فإن التأكيد ينبغي أن يكون على إعادة دمجهم في المجتمع وليس على إنزال العقوبة عليهم .

وعليه فقد أحسن المشرع الجزائري باتخاذه مثل هذه الإجراءات الخاصة بالأحداث ، لأنه أعطى أملا جديدا لهم في العودة من جديد إلى حظيرة المجتمع [2] .

---

[1]- الأمر 66 – 155 ، المرجع السابق ، المادة 444 .
[2]- د . غسان رباح ، المرجع السابق ، ص 19 .

الخاتمة

الخاتمـــة

من خلال ما تقدم من هذه الدراسة المتواضعة ، يمكن إستنتاج أن ظاهرة إجراء الأحداث هي المهد التي تتربى وتترعرع فيه الجريمة في المستقبل ، لهذا يتعين علينا مواجهتها منذ البداية حتى لا يصبح من الصعب إستئصالها ولن يتأتى ذلك إلا بتظافر الظهود كلها سواء من طرف المواطنين أو من طرف الدولة أو مؤسساتها وهيئاتها العامة .

حيث أن هذه الأخيرة تعد هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن القضايا الإجتماعية ، من خلال وحداتها الإدارية التي تعمل على مدار الوقت لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة سواء تعلق الأمر برجال الأمن أو القضاة أو المحاكم فكلهم يلعبون الدور الرئيسي في قمع هذه الظاهرة والحد من تفاقمها بمختلف الوسائل والتدابير القانونية .

إلا أن هذا لا يعني إستئثار هذه الهيئات بالقضاء على بئر الجريمة بل لا بد من إشراك المواطن جنبا إلى جنب في ذلك ، كون أن بعض الجرائم الماسة بالأخلاق لا تصل إلى رجال الأمن بل تنحصر بين المواطنين لما قد يمثله ذلك من عار إذا ما إنتشر الأمر وعلم الجميع بجريمة الحدث .

وبالرغم من أن ظاهرة الجريمة في الجزائر لم تصل إلى الدرجة الميؤوس منها ، إلا أن علينا أن نسخر جميع الإمكانيات والوسائل الكفيلة للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة وخاصة إذا علمنا أنها تمس فئة من المجتمع ، يتوقف عليها مستقبل الأمة ككل ألا وهي فئة الأحداث .

على هدي ما تقدم يكفي أن نذكر أن نية المشرع الجزائري باتت واضحة في حماية الطفل ، وغدة تعبر عن سياسة عقابية إهتدى بها المشرع سعيا لحماية وإصلاح الطفل الجامح وعلاجه ، ولعل أبرز مظاهر تلك الحماية تتجلى فيما يلي :

1 ـ تجريم جميع صور الإذاء التي يتعرض لها الطفل والتي تكون لها تأثيرات على حالته النفسية أو الأخلاقية أو الصحية .

2 ـ عمل جهات قضاء الأحداث على إختيار أفضل التدابير من أجل إعادة إدماجه مرة أخرى في المجتمع .

إلا أنه يجب أن نشير إلى أن هناك قصور في وسائل الحماية ، كون الوسائل التي أقرها المشرع تمثل حد أدنى من الحماية ، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن هدف المشرع في الحماية لا يتماشى والإمكانيات المادية المسخرة خاصة بالنسبة لمراكز حماية الأحداث .

وإن كان المشرع عزز من تدبير الحرية والمراقبة بمندوب يقوم بمساعدة الطفل عن طريق إرشاده وتقديم النصائح إليه ، غير أنه لا يمكن ملاحظته بالنسبة للمندوبين هو نقص عددهم ، وعدم درايتهم بشؤون الأطفال إذ يعتبرون أنفسهم مجرد موظفين إداريين ، ضف إلى ذلك نقص العنصر النسوي الذي يعتبر همزة وصل بين الطفل وعائلته الشئ الذي يدفع القضاة إلى عدم اللجوء إلى تدبير الحماية ويلجئون إلى الحبس المؤقت .

وكذلك يصدق القول على مراكز إستقبال الأطفال الجانحين أو ضحايا الأفعال المرتكبة في حقهم أين يعانون نقص التكفل من قبل المشرفين عليهم حيث أصبحت معاملتهم تشبه كثيرا المعاملة في مؤسسات إعادة التربية .

ومن منظور أخر وبالرغم من النقائص التي توجد على مستوى القضاء ، وتنفيذ التدابير القانونية إلا أن النقص يسجل أيضا على المستوى التشريعي ، لذلك قد يكون من المقترح إعادة النظر في الفصل الخاص لحماية الأحداث وذلك بإخراجه من قانون الإجراءات الجزائية وإفراد له قانون خاص وذلك بجمع النصوص القانونية المتعلقة بأحداث الجانحين ، ولما لا إستحداث محاكم خاصة بالأحداث نظرا لخصوصية الأحداث وإجراءات محاكمته وتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في حقه ، إضافة إلى إقتراح تكوين خاص بالقضاة الأحداث ، وكذا مساعديهم التربويين .

ولا بد من إيلاء كل الإهتمام بقضاء الأحداث لكونه موضوعا إجتماعيا أكثر منه قانونيا ، وأن القاضي الذي يستغل السلطة الممنوحة له في إطار القانون لحماية الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع يكون قد وفق بين مهمتين مهمة القضاء ومهمة الإصلاح الإجتماعي وهما مهمتان لا يعطيان لأي كان

والجدير بالإشارة أن الجريمة عند الأحداث في مجتمعنا هي جريمة إحتياج وليس فساد أخلاق ، وبالتالي يمكن القضاء عليها من خلال التنمية الإقتصادية الشاملة لجميع الفئات والطبقات الإجتماعية والقضاء على الفقر الذي يهدد العديد من العائلات التي يتخرج منها الأطفال المنحرفين وذلك من خلال إقامة المشاريع الإقتصادية الضخمة وتوفير مناصب الشغل للشباب البطال ، وتهيئة الأماكن الملائمة للعيش وبالدعوة إلى المحافظة على الأخلاق والقيم السامية بتثقيف هذه الفئات ، كون أن ظاهرة الإجرام عند الأحداث هي ظاهرة واقعية حقيقية لا يمكن إنكارها أو تجاهلها بل وجب معالجتها بكل الوسائل والطرق العلمية الحديثة بوضع برامج وفق أسس ودراسات حديثة بغية القضاء عليها وإستئصال جذورها من المجتمع .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أ ـ الكتب :

01 ـ نبيل صقر وصابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائر ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008.
02 ـ د . محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري ، الجزائر ، 1992 .
03 ـ حسن الساعاتي ، علم الإجتماعي الجنائي ، الطبعة الأولى ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1951 .
04 ـ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالتشريع الوضعي ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية .
05 ـ د . زينب أحمد عوين ، قانون الأحداث الجانحين ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1992 .
06 ـ د . عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات ، القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
07 ـ طه أبو الخير ومنير العصرة ، إنحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1961 .
08 ـ سعيد بسيسو ، مبادئ علم النفس الجنائي ، الجزء الأول ، مطبعة النقضى ، بغداد، 1979.
09 ـ د.عبد الحميد الشواربي ، جرائم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،1961.
10 ـ د . عبد الجليل الطاهر ، التفسير الإجتماعي للحرية ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، 1954 .
11 ـ عبد العزيز مخيمر ، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 .
12 ـ د . علي المانع ، جنوح الأحداث والتغيير الإجتماعي في الجزائر المعاصرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1996 .
13 ـ د . غسان رباح ، حقوق الحدث المخالف للقانون والمعرب لخطر الإنحراف ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2003 .
14 ـ نيازى شحاتة ، ملائمة إنشاء شرطة للأحداث ، منشأت المعارف ، الإسكندرية ، 1963.
15 ـ د . جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، ديوان الأشغال التربوية ، الجزائر، 2002 .
16 ـ د.محمد واصل ، قضاء الأحداث في الدول العربية بين الواقع والتطور ، بيروت ، 1997
17 ـ د . مصطفى فهمي ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، مطبعة كلية الشرطة ، دبي ، 1999.

ب ـ النصوص القانونية :

ـ الأمر 66 – 155 المتضمـــــــــــن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المؤرخ في 08جوان 1966 ، المعدل والمتمم .
ـ الأمر66– 156المتضمن قانون العقوبات الجزائري،المؤرخ في 1966/06/08المعدل والمتمم.
ـ الأمر 72 – 03 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة ، المؤرخ في 1972/02/10 .
ـ الأمر 75 – 64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ، المؤرخ في 1975/09/26

ج ـ البحوث العلمية :

ـ الطالب حميش كمال ، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائي الجزائري ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة 2001 – 2004 .
ـ الطالب علالي بوزيان ، دور القضاء في تقويم جوح الأحداث وحمايتهم ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة 2001 – 2004 .

الفهـــرس

العنـــــــــــــــــــــــــــــوان **رقم الصفحة**

ـ شكر وعرفان.
ـ شكر خاص .
ـ إهداءات .
ـ خطة المذكرة .
ـ المقدمة .

الفصل الأول : ماهية إجرام الأحداث

ـ المبحث الأول : المفهوم العام لجنوح الحدث . 01
ـ المطلب الأول : مفهوم الحدث . 01
ـ الفرع الأول : من الناحية القانونية . 01
ـ الفرع الثاني : من الناحية النفسية والإجتماعية . 07
ـ المطلب الثاني : مفهوم جنوح الحدث . 11
ـ الفرع الأول : من الناحية القانونية . 11
ـ الفرع الثاني : من الناحية النفسية والإجتماعية . 12
ـ المبحث الثاني : جنوح الأحداث في التشريعين الدولي والجزائري . 14
ـ المطلب الأول : جنوح الأحداث في التشريع الدولي . 14
ـ الفرع الأول : جنوح الأحداث في القانون الدولي . 14
ـ الفرع الثاني: جنوح الأحداث في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . 17
ـ الفرع الثالث : جنوح الأحداث في بعض الإتفاقيات الدولية . 18
ـ المطلب الثاني : جنوح الأحداث في التشريع الجزائري . 19
ـ الفرع الأول : تطور ظاهرة الجنوح في الجزائر . 19
ـ الفرع الثاني : خطة المشرع الجزائري في مواجهة جنوح الأحداث . 23

ـ الفصل الثاني : التدابير العلاجية لمواجهة ظاهرة الجنوح .

ـ المبحث الأول : التدابير العلاجية قبل الجنوح . 24
ـ المطلب الأول : التدابير الإجتماعية . 25
ـ الفرع الأول : الأسرة وجنوح الأحداث . 26
ـ الفرع الثاني : المدرسة وجنوح الأحداث . 29
ـ الفرع الثالث : الإعلام وجنوح الأحداث . 32
ـ المطلب الثاني : التدابير القانونية . 34
ـ الفرع الأول : دور الشرطة . 34
ـ الفرع الثاني : دور المحكمة . 37
المبحث الثاني : التدابير العلاجية بعد الجنوح . 39
ـ المطلب الأول : دور أجهزة الدولة في تأطير الأحداث الجانحين . 39
ـ الفرع الأول : دور محكمة الأحداث . 39
ـ الفرع الثاني : دور شرطة الأحداث . 43
ـ الفرع الثالث : دور المؤسسات الإصلاحية . 44
ـ المطلب الثاني : الإجراءات القانونية الخاصة بالأحداث . 47
ـ الفرع الأول : أثناء إجراءات التحقيق . 47
ـ الفرع الثاني : أثناء إجراءات المحاكمة . 50
ـ الفرع الثالث : أثناء توقيع العقوبة . 54
ـ الخاتمة .
ـ قائمة المراجع .